..

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بعنوان:

إشكالات التنفيذ العقابي في القانون الجزائري

تقديم الطالبتين:

مباركة حدادي

أنوار شرعي

الأستاذ المشرف :

أ.د/موسى بن تغري

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الصفة
أ.د عمر زرقط	جامعة المدية	رئيسا
أ.د عبد الحميد عزوز	جامعة المدية	مناقشا
أ.د موسى بن تغري	جامعة المدية	مشرفا و مقررا

السنة الدراسية:2024/2023

..

الشكر

الشكر الأول لله سبحانه عز وجل ، الذي آتانا من العلم ما لم نكن نعلم

ومنحنا الصبر والعقل لإتمام هذا العمل

إعترافا وحفاظا للجميل وتقديرا للإمتنان

نتقدم بخالص عبارات الشكر إلى الأستاذ المشرف

"بن تغري موسى"

وعن قبوله الإشراف على المذكرة وبسخائه و إرشاده ونصائحه القيمة

كما نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى

الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

..

إهـــــداء

أهدي ثمار جهدي:

إلى روح والدتي الطاهرة رحمها الله.

إلى والدي الكريم أطال الله في عمره.

إلى زوجي وسندي.

إلى إخوتي قطعة من روحي.

الطالبة :

حدادي مباركة

..

إهـــــداء

أهدي ثمرة عملي هذا :

إلى روح من رعاني و رباني على مكارم الأخلاق والدي العزيز رحمه الله.

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، والدتي حفظها الله و أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي حفظهم الله .

إلى كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة و أخص بالذكر الأستاذ المشرف.

الطالبة :

أنوار شرعي

..

قائمة المختصرات:

الدلالة	الاختصار
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ت.س	قانون تنظيم السجون
ق.ع	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.م	قانون الإجراءات الجزائية المصري
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.س.ن	دون سنة نشر
ص	الصفحة
م.ق	مجلة قضائية

..

مقدمـــــة

مقدمة:

يشكل التنفيذ في معناه إخراج الشيء من مجال الفكر و التصور إلى مجال العمل و التطبيق ، أي التجسيد الفعلي لمنطوق الأحكام و القرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به ، و يعتبر تنفيذ الحكم الجزائي شطر العدالة، و شطرها الأخر هو الحصول عل حكم قضائي منصف للحق ، ومربع لميزان العدل إلى نصابه الصحيح ، و من المعلوم يقينا أن هناك الكثير من العقبات التي تواجه تنفيذ الأحكام الصادرة في ذلك ، و إنكار ذلك لا يجعل من حل هذه المشكلات أمرا هينا بالمرة ، فالإشكال في تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية يمثل وسيلة لوقف عملية التنفيذ ، و هو يخاطب عملية التنفيذ و ليس حجية هذا الحكم أو القرار القضائي إذ لابد أن يبنى على أسباب جدية تحول دون تنفيذ ما قضى به منطوق هذه السنوات فقد تكون الأسباب متعلقة بالشخص المنفذ ضده و قد يتعلق بالعقوبة في حد ذاتها كما قد تتعلق بإجراءات التنفيذ و ليس أن تكون مجرد حيل قانونية لأجل التنصل من تنفيذ العقوبة الجزائية .

تعد إشكالات التنفيذ من أهم الموضوعات التي تطرح على مستوى الجهات القضائية ، لا سيما و أن هذا المسلك هو الملاذ الأخير للمنفذ عليه للتهرب و لو مؤقتا من التنفيذ ، من خلال اختلاق الصعوبات في مواجهة طالب التنفيذ قصد منعه من الوصول إلى اقتضاء حقه ، كما قد تصدر تلك الاعتراضات على التنفيذ من قبل الغير، و بما أن الأحكام الصادرة عن القضاء عموما ، لا تعتبر خاتمة المطاف في النزاع ، بل قد يعترض عملية التنفيذ الكثير من الصعوبات و المشاكل التي يتولد عنها دعاوى و طعون جديدة يكون الهدف منها إما كفالة التنفيذ و إما وقفه و هذه الدعاوى يطلق عليها اسم إشكالات التنفيذ ، و التي تعتبر الوسيلة الوحيدة لحفظ حقوق الأبرياء من تنفيذ خاطئ .

مما سبق يمكن القول أن الإشكال في التنفيذ لا يتم حله إلا عن طريق القضاء بحكم، بناءا على دعوى لزم توفر مجموعة من الشروط لقبولها و إجراءات عامة و خاصة لرفعها كي يتم الفصل فيها ومن ثم يمكن الطعن فيها بالطرق القانونية بعد ذلك .

و حرصا من المشرع على ضمان حسن تحقيق العدالة في تنفيذ العقوبة بعد صيرورة الحكم بات واجب التنفيذ وضع أنظمة متنوعة لإشكالات التنفيذ العقابي نضمها ضمن قانون الإجراءات الجزائية ، القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، فلا يعتبر بذلك المشرع الجزائري أخذه بالقدر الكافي من التفصيل .

تكمن أهمية الموضوع في الجوانب التالية :

ـ تتجلى في أن الموضوع إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية له أهمية خاصة لأنه وسيلة يتم اللجوء إليها من طرف المحكوم عليه بعد أن يصير الحكم نهائيا للتظلم من إجراء التنفيذ ، لذا وجب دراسته و معرفة مفهومه و الأحكام الخاصة به و المحاكم المختصة بالنظر فيه و في أثاره .

ـ تتمثل في التعرف على حقيقة هذا الموضوع من خلال بيان كيفية تطبيق ماجاء به كل من قانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون فيما يخص وقوع الإشكال في التنفيذ و كذا معالجة المشكلات العديدة التي تثيرها إشكالات التنفيذ كونه يأتي في مرحلة تنفيذ الحكم ، وما تمثله هذه المرحلة من خطورة مايجعله تؤثر سلبيا على جميع الجوانب في حالة التنفيذ الخاطئ و هذا ما مثل أحد أكبر معوقات أمام حسن سير العدالة .

تعود أسباب إختيار موضوع إشكالات التنفيذ العقابي في القانون الجزائري إلى أسباب شخصية وأسباب موضوعية .

ـ حب التطلع لمعرفة خبايا و أسرار هذا الموضوع خاصة الإشكالات التنفيذ .

ـ الرغبة في معرفة إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية و ذلك بالتطرق لمفهومه و مبادئه و أسبابه والأحكام الخاصة به و هذا ما يشكل حافزا نفسيا بغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع

ـ تتمثل في عدم إحترام بعض الإجراءات تمس بقوة الدولة و كيانها إضافة إلى مساس بحقوق المحكوم عليه ، لذلك ارتبط تنفيذ الأحكام أساسا بالدولة لكونها هي صاحبة السلطة .

ـ تسليط الضوء على هذه الإشكالات و كيفية تأثيرها على تنفيذ العقوبة و ذلك أن التنفيذ يعد أهم مرحلة في الخصومة الجزائية أو الدعوى العمومية .

واجهتنا في مسار دراستنا لهذا الموضوع العديد من الصعوبات منها :

ـ قلة المراجع و عدم التمكن من الحصول على بعض المراجع المهمة .

ـ عدم التمكن من إجراء دراسة ميدانية .

ـ قلة النصوص القانونية التي جاءت مبعثرة بين عدة قوانين ، منها قانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون مما أدى إلى صعوبة المادة العلمية للدراسة

تعتبر الدراسات التي اهتمت بموضوع تنفيذ الأحكام الجزائية مع كل ما تعرض له من إشكالات من خلال وضع حلول لهذه الإشكالات قليلة مقارنة بحساسية هذا الموضوع دون التطرق إلى التغيرات التي طرأت على هذا الموضوع و لو بشكل طفيف كما أنه تمت الإستعانة بتلك الدراسات لإنجاز هذه المذكرة .

دراسة إجراءات التنفيذ العقابي و تحديد الجهات المنوط بها التنفيذ العقابي ، و التعرف على مختلف الإشكالات و العوارض التي تعترض التنفيذ و كذا التعرف على الجهات الفاصلة في إشكالات التنفيذ

التطرق لموضوع التنفيذ العقابي من المواضيع الجد مهمة في المجال القانوني ، إلا أن إشكالات التي إعترضته لا تزال قائمة لحد الساعة ، و بناءا على ذلك سنحاول في هذه الدراسة طرح الإشكالية التالية :

ما هي الإشكالات التي تعترض تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري ؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الخطة إلى فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول النظام القانوني للتنفيذ العقابي و الذي من خلاله تم تعريف التنفيذ العقابي و إجراءاته في مبحث أول، و كذا تعريف الإشكال في التنفيذ العقابي و تحديد أسبابه و مبادئه و آثاره في مبحث ثاني ، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الأصول الإجرائية لحل الإشكالات في التنفيذ العقابي حيث تضمن حدود مسألة الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ العقابي كمبحث أول ،و دعاوى نظر إشكالات التنفيذ في مبحث ثاني

1- تمت الإستعانة بالمنهج الوصفي بيان الأحكام العامة و القواعد الموضوعية لهذا النظام القانوني للتنفيذ العقابي و أسسه في التشريع الجزائري و كذا بعض التعاريف محل الدراسة .
2- وتمت الإستعانة بالمنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية من بينها قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و كذا تحليل بعض القرارات القضائية التي تعتبر أدلة تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع .

الفصل الأول:

نظام القانوني للتنفيذ العقابي

الفصل الأول: نظام القانوني للتنفيذ العقابي

يهدف تنفيذ الأحكام الجزائية إلى تحقيق العدالة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة بإدانته بصورة نهائية مما يوفر الردع العام و الخاص بتنفيذ العقوبة إلا انه قد يشوب هذا التنفيذ بعض الإشكالات خلال مرحلة إجرائه.

لهذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى النظام التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري ، وهذا من خلال دراسة ماهية التنفيذ العقابي و إجراءاته في مبحث أول، و الذي من خلاله نعرف التنفيذ العقابي لغة وقضاء و قانونا وكذا السلطة المكلفة بتنفيذه في مطلب أول، كما سيتم التطرق إلى إجراءات التنفيذ في مطلب ثاني، و نوضح ماهية الأشكال في التنفيذ العقابي في مبحث ثاني، و الذي تم بيان طبيعة الإشكال في التنفيذ العقابي و تمييزه عن غيره من النظم في مطلب أول ، كما سنتناول أسباب الإشكال في التنفيذ و شروطه في مطلب ثاني.

المبحث الأول: ماهية التنفيذ العقابي و إجراءاته

يعد التنفيذ العقابي ثمرة مسار الدعوى العمومية التي يتم تحريكها و مباشرتها من طرف النيابة العامة كأصل عام بمجرد وقوع الجريمة، وتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وما تتبعه من إجراءات التحقيق الابتدائي إلى غاية المحاكمة وصدور الحكم في القضية، حيث تم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية التنفيذ العقابي و إجراءاته، سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف التنفيذ العقابي من خلال تعريفه لغة و قضاءا و قانونا في المطلب الثاني إلى إجراءاته.

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ العقابي

يعتبر تنفيذ الأحكام الجزائية الطريقة المثلى لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب وإنصاف الضحايا المتضررين من الجريمة نظرا لأهمية ذلك ومدى الخطورة التي يشكلها عدم تنفيذ هذه الأحكام، يتعين قبل الخوض في الموضوع التطرق في الفرع الأول إلى تعريف التنفيذ العقابي، وفي الفرع الثاني الى السلطة المنوط بها التنفيذ العقابي.

الفرع الأول: تعريف التنفيذ العقابي

يعتبر التنفيذ العقابي من السبيل الوحيد و الأنجع الطرق لتحقيق العدالة و لما له من أهمية كبيرة ومدى خطورة عدم تنفيذها كان علينا التعرض لمجموعة من التعاريف الخاصة بالتنفيذ العقابي[1].

أولا:التعريف اللغوي: هو تحقيق الشيء و إخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع، ونعني به ايضا تجسيد مايتضمنه الحكم الجزائي من العقوبات الى الفعل.

ثانيا: التعريف الفقهي: التنفيذ العقابي هو اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه[2].

بمعنى أن الدولة تمثل المجتمع وهي تنوب عليه في اقتضاء حقه في العقاب عن طريق تنفيذ الحكم الجزائي ووضعه موضع التنفيذ عن طريق الأجهزة القضائية التي تمثله و المتمثلة في النيابة العامة، حيث فرق الفقه بين تنفيذ الحكم و تنفيذ العقوبة و يقصد بتنفيذ الحكم ما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ مثل التحقق من هوية المحكوم عليه وقدرته على تحمل التنفيذ وغيرها وهذا في الفقه الفرنسي أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة هو كل ما يتصل بالسجن، واعتبرها عملا إداريا وتطبيقا لذلك قضى

[1] ياسين مفتاح،الإشراف القضائي عل التنفيذ العقابي،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية،كلية الحقوق و العلومالسياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2010،2011م ص31.

[2] عبد الحميد الشواربي،التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه،الطبعةالأولى،منشأة المعارف الإسكندرية،مصر،2003 ص 15.

مجلس الدولة الفرنسي باختصاصه للنظر في الدعاوى التي توقع ضد الإجراءات التي يقررها قاضي تطبيق العقوبات[1].

ثالثا: التعريف القانوني: التنفيذ العقابي يعني تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما عرف المشرع الجزائري التنفيذ الجزائي في المادة 02 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على أن " يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري و المعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي"[2]، وعموما فان التنفيذ الجزائي يعني وضع ما يتضمنه الحكم الجزائي من عقوبات مهما كان شكلها، وجعلها حيز التنفيذ، حتى لا تبقى حبرا على ورق، وبالتالي يفقد هذا الحكم معناه ومغزاه من إصداره لأن المصداقية في الأحكام الجزائية ليس في إصدارها بقدر ما هي في تنفيذها.

الفرع الثاني: السلطة المنوط بها التنفيذ العقابي

من اجل السير الحسن لمسار التنفيذ العقابي لابد من سلطة تسهر لتطبيق ذلك، التي سنتطرق اليها من خلال تحديد من هم المكلفين بتنفيذ العقوبة الجزائية .

أولا: النيابة العامة

كان دور القضاة في ظل الأمر72-02المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الملغى منحصرا على إصدار الأحكام في الدعاوى العمومية لكن إمتد ذلك في القانون الجديد 05-04 بتنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين إلى الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات المحكوم بها نهائيا[3].

و قد جاء في القانون 05-04 في المادة 10 منه بأن النيابة العامة هي السلطة المختصة بالتنفيذ الجزائي دون سواها ، غير أنه تقوم مصالح الضرائب بتحصيل الغرامات أو إدارة أملاك الدولة بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية لتحصيل الغرامات و مصادرة الأموال و ملاحقة المحكوم

[1] زوايدعيسى،تنفيذ الأحكام الجزائية بين النظري و التطبيقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي و العلوم الجبائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أكلي محند البويرة،2016،ص29

[2] المادة 02 من القانون 0504 ، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 13/02/2005

[3] زواید عیسى، مرجع سابق، ص 24.

عليهم بها ، و بالتالي فإن حق تنفيذ الأحكام الجزائية يعود للنيابة العامة في ما يخص العقوبة السالبة للحرية و المقيدة لها ،في حين الغرامات و مصادرة الأموال تعود لقابض الضرائب بواسطة أملاك الدولة بطلب من النيابة العامة،و للنائب العام تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية طبقا لنص المادة 10 من قانون تنظيم السجون، منه تباشر النيابة إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات المتواجدة على مستوى المحكمة و كذلك المجلس القضائي و لا ينتهي دور النيابة العامة بإيداع المحكوم عليه المؤسسات العقابية بل يستمر إلى القيام بالمراقبة الدورية للمؤسسات العقابية و المراكز إعادة التربية من قبل وكيل الجمهورية[1].

والملاحظ أن محتوى هذه المادة ما هو إلا تطبيقا لما جاءت به المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية،التي تنص **"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع... وتطالب بتطبيق القانون..."**[2]. و يختص وكيل الجمهورية في تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية الصادرة عن المحاكم في حين يتابع النائب العام تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرف الجزائية بالمجالس القضائية و كذا الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية و ذلك بالإشراف على مصلحة خاصة تتواجد على مستوى كل جهة قضائية تسمى بمصلحة تنفيذ العقوبات.

1- **مصلحة تنفيذ العقوبات:**تعتبر من المصالح الهامة و الحساسة على مستوى المحكمة اذ على مستواها يتم تنفيذ أحكام الإدانة الحضورية و الغيابية منها ذات الطابع الجزائي الصادر من الأقسام التالية:

الجنح و المخالفات و كذا الأحداث بعد انقضاء ميعاد الطعن فيها بالمعارضة و الاستئناف و كدا ما يتعلق بالغرامات الجزافية المتعلقة بمتابعة الأشخاص المحكوم عليهم بها[3].

و تهدف عملية تنفيذ العقوبات إلى فهم سلطة القانون و إخفاء الفعالية المتوخاة من القانون الجزائري و هذا ما يؤكد مصداقية العدالة لدى المواطن،و يتمثل دور أمين ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات في تولي تسيير المصلحة السهر على تنفيذ الّأحكام بالإدانة الحضورية منها و الغيابية و قد نص المشرع الجزائري على لجنة تطبيق العقوبات المادة 24من قانون تنظيم السجون[4]، و في

[1] المادة 10 من القانون 05-04، المرجع السابق.
[2] المادة 29 من الأمر 66155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية عدد48 الصادر بتاريخ 1966/06/11
[3] الهامل جوهرة، محاصرة ضوابط تسيير مصلحة تنفيذ العقوبات على مستوى المحكمة، في إطار التكوين المستمر لسلك أمناء الضبط، اليزي،(د،ن)، ص03
[4] المادة 24، من القانون 0504، المرجع السابق.

المرسوم التنفيذي 05-180المؤرخ في 17مايو 2005 المتعلق بلجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

2- لجنة تنفيذ العقوبات: نصت المادة 2 من المرسوم 05-180على تشكيل لجنة كما يلي :

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا

- المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.

- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.

- رئيس الاحتباس عضوا

- مسؤول كتاب الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا[1].

تتمثل مهام اللجنة الخاصة بتنفيذ العقوبات كما هو منصوص عليها في المادة 24 من قانون تنظيم السجون في :

- ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المقترفة و جنسهم و نسبهم و شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح .

-متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء، الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل و تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس المرجح.

-دراسة طلبات إجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و طلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية .

-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الورشات الخارجية.

-متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها[2].

يعقد اجتماع اللجنة أو مصلحة تطبيق العقوبات بطلب من رئيسها قاضي تطبيق العقوبات وبعد تحديد تاريخ الجلسة يقوم أمين ضبط اللجنة بتحرير الاستدعاء لحضور الجلسة و يرسلها بعد توقيعها من

[1] المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 05180، المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل17 مايو سنة 2005، المتعلق بتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 18 مايو سنة 2005.

[2] المادة 24 ، من القانون 0504، المرجع السابق.

الرئيس إلى أعضاء اللجنة و ذلك في الآجال المحددة يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع الذي يحمل توقيع أعضاء اللجنة و الرئيس أمين الضبط ،كما يمسك أمين اللجنة سجلات مرقمة و مؤشر عليها من طرف قاضي التحقيق[1]،تتداول لجنة تطبيق العقوبات الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل .

-يقوم أمين اللجنة بتبليغ قرارات اللجنة و خاصة الفاصلة في ملفات الإفراج المشروط و طلبات الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات[2].

-تقدم الطعون ضد قرارات اللجنة في غضون 08 أيام من تاريخ التبليغ سواء من النائب العام أو المحبوس و يمكن للنيابة العامة الإستعانة ببعض السلطات الأخرى للقيام بتنفيذ الأحكام الجزائية حسب المادة 10فترة من القانون 05-04و ذلك بطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية .

ثانيا:بالنسبة للجهات الأخرى المختصة بالتنفيذ:

سنتطرق إلى كل من مصالح الضرائب و إدارة الأملاك الوطنية و إلى إدارة الجمارك

1/ مصالح الضرائب و إدارة الأملاك الوطنية: نصت المادة 10 من القانون 05-04 في الفقرة 2 منها **"تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات و مصادرة الأموال و ملاحقة المحكوم عليهم"**[3].

من خلال نص هذه المادة يتضح بأن المشرع الجزائري قيد اختصاص كل من إدارة الضرائب و مديرية املاك الدولة بتحصيل الغرامات و المصاريف القضائية ويكون ذلك بطلب من النيابة العامة ، ويتجسد هذا الطلب في " مستخرج المالية"، الذي يعد من طرف النيابة العامة ويرسل لادارة الضرائب لتحصيله عن طريق مراسلة الإدارة الجبائية المعتمدة لدى المجلس القضائي[4].

2/ إدارة الجمارك: نصت المادة 293 من قانون الجمارك على انه تحصل العقوبات المالية المستحقة لصالح إدارة الجمارك من طرف هذه الاخيرة، ويعتبرهذا النص من النصوص الخاصة التي عولجت في نص المادة 597 الفقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وهذا يتمثل في العقوبات المالية في المادة الجمركية في الغرامة والمصادرة الجمركيتين و اللتان اختلفت الآراء

(1) صالح شنين، محاضرات قي تنفيذ العقوبات تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص40.

(2) بلهامل جوهرة، المرجع السابق، ص05.

(3) المادة 10 فقرة 2، من القانون رقم 0504، مرجع سابق.

(4) بن عزوز ابراهيم وحمريط بلال، تنفيذ الأحكام الجزائية واشكالاته في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص 18.

حول طبيعتها القانونية لاسيما بعد التعديل الذي طرأ على قانون الجمارك في القانون رقم 98/10 المؤرخ في 22 اوت 1998 ودون الخوض في مختلف الآراء، يتبنى الباحث التكييف الذي انتهى إليه الدكتور احسن بوسقيعة و المتمثل في الطبيعة المزدوجة(جزائية ومدنية) لكل منهما[1].

المطلب الثاني:إجراءات التنفيذ العقابي

يعد محل تنفيذ الجزاء هو العقوبة المقررة في الحكم الصادر في الدعوى العمومية ،و تحتوي العقوبة في مفهومها العام كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات و القوانين الخاصة المكملة له و تقع تحت تسميات مختلفة و قد حاول الفقه الحديث تصنيفها وفق تناسبها مع الجريمة و فعاليتها أو إنعدام هذا التناسب ،و غالبية التشريعات تنص على العقوبات و الجزاءات المقررة للجرائم.

حيث تم تقسيم العقوبات إلى أصلية و تكميلية ،و لذلك إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول القواعد العامة للتنفيذ العقابي ،ثم سنتطرق في الفرع الثاني إلى القواعد الخاصة للتنفيذ العقابي..

الفرع الأول: القواعد العامة للتنفيذ العقابي

تم التطرق في هذا الفرع إلى الهيئة المكلفة بالتبليغ (أولا)، وكذا إلى مقدمات التنفيذ(ثانيا).

أولا: الهيئة المكلفة بالتبليغ

حيث سنتعرف على إجراءات التبليغ عن طريق مصلحة التنفيذ العقوبات و كذا عن طريق المحضر القضائي و الضبطية القضائية

1/ إجراءات التبليغ عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات:

من المسلم به أن إجراءات التنفيذ في المادة الجزائية لا يمكن مباشرتها عند صيرورة الحكم الجزائي نهائي و عليه كان لزاما القيام بإجراءات التبليغ في الأحكام الصادرة غيابيا و التي هي قابلة للمعارضة ،أو الأحكام الصادرة إعتباري حضوري و هي قابلة للإستئناف و إنتظار إنقضاء آجال الطعن والذى تقوم مصلحة التبليغ و التنفيذ على مستوى النيابة العامة بتبليغ الأحكام الغيابية و الأحكام الصادرة إعتباريا حضوريا ، حيث تتشكل هذه المصلحة من أمين قسم الضبط و مجموعة من الكتاب تقوم بعد تسجيل مجموع الأحكام في السجل لتنفيذ العقوبات و على مستوى التطبيقة القضائية وبإرسال إستدعاء إلى المحكوم عليه موقع من طرف وكيل الجمهورية ،يتم تبليغه عن طريق محضر

[1] احمد بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 2005، ص333.

قضائي تابع لإختصاص المجلس القضائي التابع له المحكوم عليه و ذلك من اجل الحضور إلى المصلحة و تبليغه رسميا و شخصيا بالحكم الصادر ضده ، إذا كان غيابيا يبلغ و يمنح له مهلة 10 أيام للقيام بالمعارضة طبقا للمادة 411من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي**"يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور و ينوه بالتبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة 10أيام إعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم "**[1].

2/التبليغ عن طريق المحضر القضائي :

إذا ما رفض المحكوم عليه الحضور إلى المصلحة لتبليغه شخصيا بالحكم الصادر ضده و لم يمتثل للإستدعاء المرسل إليه فإن مصلحة التبليغ و التنفيذ يمكن أن تبلغه عن طريق المحضر القضائي التابع إليه المحكوم عليه في دائرة إختصاص المجلس الذي يقيم به و ذلك بتحرير محضر تبليغ يتضمن جميع البيانات القانونية الضرورية و يمنح له مهلة 10 أيام للقيام بالمعارضة من يوم تبليغه بالحكم و ذلك بواسطة إرسالية موقعة من طرف وكيل الجمهورية ففي هذه الحالة إذا تم تبليغ المحكوم عليه فتمنح له آجال 10أيام للقيام بالمعارضة طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقا[2].

أما إذا لم يجد المحكوم عليه شخصيا فيمكن القيام بإجراءات التبليغ بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة و هذا ما يسمى بالتبليغ عن طريق التعليق كما نصت عليه المادة 412من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي**"إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا ة التي تسري إعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة..."**[3].

3/التبليغ عن طريق الضبطية القضائية:

إذا ما تعذر القيام بإجراءات التبليغ عن طريق الحضور الشخصي للمحكوم عليه إلى المصلحة أو عدم تمكن المحضر القضائي من الاتصال به أجاز القانون لوكيل الجمهورية تبليغ المحكوم عليه عن طريق الضبطية القضائية،كون وكيل الجمهورية هو من يدير الضبطية القضائية و له أن يستعين بها

(1) المادة 411 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 1966/06/12، المعدل و المتمم.

(2)انظر:المادة 411، المرجع نفسه.

(3) المادة 412، من الامر رقم 155/66، المرجع السابق.

كلما تطلب الأمر ذلك لتفادي أي تأخير في تبليغ الأحكام الجزائية الغيابية على وجه الخصوص و هو ما سيؤثر على وتيرة التنفيذ التي تبقى من إهتمامات السلطة القضائية[1].

ثانيا:مقدمات التنفيذ

التي من خلالها نقوم بدراسة تحرير رقم1 وتحرير صورة حكم نهائي للحبس و تحريرمستخرج مالية

01/ تحرير القسيمة رقم:1

يقضي الحكم الجزائي في مادة الجنح و المخالفات بالحبس و الغرامة و قد يقضي بالحبس أو الغرامة لوحدها كما يقضي بالنفاذ أو إيقاف التنفيذ علما أن في كل الحالات يقضي بالمصاريف القضائية أما في مادة الجنايات فيحكم بالسجن و المصاريف القضائية دون الغرامات ما عدا بعض الحالات التي يقرر فيها المشرع الحكم بالغرامة و في كل الحالات تحرر القسيمة رقم 1 التي تعني تدوين حكم الإدانة في صحيفة السوابق القضائية للمعني حيث ترسل عن طريق النيابة العامة إلى مجلس قضاء مكان ميلاد المعني بالأمر حيث تنص المادة 618[2]، من قانون الإجراءات الجزائية"**يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس و بعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية،قسائم مثبتا فيها:1)أحكام الإدانة الحضورية أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور أو الأحكام الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أي جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.**

2)الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن الحبس لمدة (10أيام)و بخمسة آلاف دينار (5000دج)غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

3)الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث الجرمين.

4)القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو سلطة إدارية إذا ترتبت عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات.

5)الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

(1) بن مخلوف شهرة، تنفيذ الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021،ص 57.

(2) المادة 618 من الامر 155/66، المرجع السابق.

6)الأحكام الصادرة بسقوط الولاية أو يسحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها.

7)إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب"[1].

للإشارة فإن هذه القسيمة تحرر على ثلاثة نسخ واحدة تحفظ بمقر المحكمة"إذا كان المعني بالأمر مولود في دائرة اختصاصها و ترسل النسخة الثانية ألى النائب العام لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية بذلك المجلس اما النسخة الثالثة فتوجه إلى وزارة الداخلية طبقا للمادة 629[2]، من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص **"تحرر نسخة ثانية طبق الأصل من جميع القسائم رقم 1 و المثبتة لعقوبة مقيدة للحرية مع وقف التنفيذ أو بدونه صادرة في جناية أو جنحة"**.

بالنسبة للمولودين في الخارج حسب المادة 620[3]، من قانون الإّجراءات الجزائية حيث لا تحرر في هذه الحالة سوى نسختين واحدة إلى مصلحة السوابق المركزية بوزارة العدل،و الثانية إلى مصلحة التبادل الدولي بوزارة الخارجية[4].

02/ تحرير صورة حكم نهائي للحبس

أولا يجب الإشارة أن هذه الصورة إلا بالنسبة للحبس النافذ حيث يقوم أمين ضبط بإعداد مطبوعة صورة الحكم النهائي للحبس عن طريق التطبيقية القضائية حيث يقوم بملئها بعناية يوضح فيها كافة عناصر الحكم و الهوية و خاصة الهوية الكاملة لأن النموذج المحدد من النموذج من توسعة الخانة المخصصة للهوية ثم نؤشر في صورة الحكم بالأحمر بأن هذا الحكم قد أصبح نهائيا بعد تبليغ المتهم المدان شخصيا بتاريخ ... تحت رقم ... من طرف ...

يمضي هذا المستخرج من طرف الكاتب و وكيل الجمهورية ثم يرفق بإرسالية صادرة من وكيل الجمهورية إلى الدرك أو الشرطة فتكون مراسلة وكيل الجمهورية تحمل العبارة التالية:

لتقديم المعني من أجل التنفيذ عليه،بعد تقديم المعني من أجل التنفيذ عليه،بعد تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية يتأكد هذا الأخير من هويته الكاملة و التي يجب أن تكون مطابقة للحكم المراد تنفيذه ثم يطلع وكيل الجمهورية مراسيم العفو التالية على صدور الحكم و منذ صيرورته نهائيا و قابل للتنفيذ

[1] المرجع نفسه، المادة 618.
[2] المادة 629 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.
[3] المادة 620، المرجع نفسه.
[4] انظر: الملحق رقم 01.

إن وجدت مثل هذه المراسيم، إذا لم يكن المعني قابلا للإستفادة من المرسوم اشر على هامش مستخرج الحكم بعبارة صالح للإيداع[1].

ملاحظة: لمرسوم العفو الخاص بغير المحبوسين أهمية كبرى في مجال تنفيذ العقوبات و يستحسن من ثم على وكلاء الجمهورية مد مصالح تنفيذ العقوبات بنسخة منه فور صدوره لاجتنابإتخاذ إجراءات التنفيذ ثم الحد منهت بعد ذلك إد بتوافر المرسوم فإن وكيل الجمهورية يؤشر سواء على غلاف الملف أو بمطبوعة مستقلة تحفظ فيه بالإستفادة من العفو ثم يؤشر الكاتب في السجل أيضا ثم يحفظ الملف[2].

03 /تحرير مستخرج المالية

بالإضافة إلى صورة الحكم يعد الكاتب ملخص الضرائب تدون فيه الغرامات و المصاريف القضائية.

المقصود بالغرامات:الغرامة المقصود بها كعقوبة[3].

المقصود بالمصاريف القضائية: ما يحدده قانون المالية و هي تساوي حاليا:

الجنح و جنح الأحداث :800دج.

المخالفات : 500دج.

الجنايات:1000دج.

مضمون ملخص الضرائب :زيادة على عناصر الهوية الكاملة للمتهم المدان و عناصر الحكم الصادر في القضية فإن الملخص يتضمن حسب الحالة ما يلي :

-حبس نافذ أو موقوف غير مقترن بالغرامة: يتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط.

-حبس نافذ أو موقوف مقترن بالغرامة : يتضمن ملخص الضرائب الغرامة المحكوم بها مثلا5000+المصاريف القضائية.

-حكم بالغرامة الموقوفة : يتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط.

[1]انظر: الملحق رقم 02.

[2]جباري عبد الحميد، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الامة، العدد الرابع عشر، نوفمبر، 2006.

[3]انظر: الملحق رقم 03.

يقوم أمين الضبط على مستوى مصلحة تنفيذ العقوبات بتحرير ملخص المالية ثم يسجلها في سجل خاص معد لذلك و يسمى سجل ملخص الأحكام النهائية لمصلحة الضرائب و ترسل ضمن حافظة إرسال ممضي من طرف وكيل الجمهورية إلى مصلحة الضرائب مقر إقامة المحكوم عليه[1].

حيث تقوم بتوجيه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه طبقا لما نصت عليه المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية و للمحكوم عليه أن يدفع المبلغ المحدد في التنبيه بالوفاء اختياراً،و بذلك يتلخص عليه من التزامه و إذا رفض ذلك لمدة تزيد على عشرة أيام فتباشر ضده إجراءات التنفيذ الإكراه البدني.لكن و باستقراء المادة 2/597 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه**"و يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق الوطنية من مال المحكوم عليه"**[2].

و عبارة كافة الطرق القانونية عبارة شاملة يدخل ضمنها طرق التنفيذ المدنية الجبرية منها التنفيذ على الممتلكات المحكوم عليه بطريق حجز ما للمدين للغير م355 من قانون الإجراءات المدنية ،الحجز على المنقول المادة 369من قانون الإجراءاتالمدنية،الحجز العقاري المادة 379من قانون الإجراءات المدنية،فالغرامة تعتبر دينا في ذمة المحكوم عليه اتجاه الخزينة العمومية فنرى أنه يجوز تحصيله بكافة الطرق القانونية[3].

الفرع الثاني:القواعد الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية.

تعد القواعد الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية لا تقل أهمية عن القواعد العامة التي تعرضنا لها في الفرع الأول ،إذ سوف نتطرق إلى الإجراءات في تنفيذ الأحكام الجزائية منذ أن يصبح الحكم الجزائي نهائي و التنفيذ سوف ينصب على منطوق الحكم.

سنتطرق الى كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام التي هي من أشد العقوبات قساوة لأنها تتعلق بحياة المحكوم عليه و هي تخضع إلى إجراءات خاصة (اولا)، وكذا الى العقوبات السالبة للحرية (ثانيا)، كما سنتناول العقوبات المالية(ثالثا)، وتنفيذ عقوبة النفع العام(رابعا).

اولا: تنفيذ عقوبة الاعدام.

تعد عقوبة الإعدام عقوبة بالمفهوم التام و ليس تدبير أمني،فوظيفتها العليا هي الاستئصال فهي تقضي حقيقة على المجرمين الخطرين لكن لا يخضع لها بعض المجرمين الذين تخفض مسؤوليتهم

(1) انظر الملحق رقم 03.

(2) لحواجي لويزة، اجراءات تنفيذ الاحكام الجزائية وعوائقه، مذكرة تخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004/2001، ص 28.

(3)لحواجي لويزة، المرجع السابق، ص 28.

الجزائية بواسطة الظروف المخففة أولا يسالون بسبب الجنون بالرغم من طبيعتهم الخطيرة فهي مستأصلة لكونها تعاقب على المساس بحياة الغير (القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد أو قتل الأصول أو القتل العمدي بالتسميم و كذا الحرق العمدي للمساكن...)و كذا المساس بأمن الدولة[1].

و تعتبر عقوبة الإعدام من أشد العقوبات لذا خصها المشرع لأحكام خاصة حيث قرر إخضاعه إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا و نهارا في جناح مدعم أمنيا بإحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل و يلزم المحكوم عليه بالإعدام أن يلتمس العفو من رئيس الجمهورية إذ لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو و يتم تبليغ المحكوم عليه بهذا الرفض من طرف النيابة العامة و يتم التبليغ أثناء التنفيذ[2].

تتم عملية تنفيذ حكم الإعدام طبقا للمادة 3 من المرسوم 72-38 بدون حضور الجمهور ،غير أنه يحضر هده العملية رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و ممثل النيابة العامة يحضر هذه العملية رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و ممثل النيابة العامة و يحضركذلك ممثل عن وزارة الداخلية و محامي المحكوم عليه أو محامي آخر يندبه منظمة المحامين و مدير السجن و كاتب الضبط و طبيب و إمام إذ يحق لكل محكوم عليه بالإعدام

أن يحضر رجل دين تابع لديانته طبقا للمادة 3 من المرسوم 72-38 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام[3].

ينفذ حكم الإعدام رميا بالرصاص طبقا للمادة 198من الأمر رقم 02/72 إذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم فينفذ عليهم الواحد تلو الآخر حسب ترتيب ورودهم في الحكم ،و إذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بإحكام متخلفة فيتم التنفيذ حسب أقدمية الحكم و هذا حسب التاريخ و في كل الحالات لا يحضر المحكوم عليهم إعدام أحدهم.

بعد تنفيذ الإعدام ،يحرر كاتب الضبط محضرا بذلك يوقع عليه القاضيان الحاضران مع الكاتب طبقا للمادة 5من المرسوم 72-38 و يرفق هذا المحضر بأصل الحكم القاضي بالإعدام و يؤشر في

[1]بن الشيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبات و تدابير الامن اعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت(منطقة أقبو)، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 157.
[2]بن الشيخ لحسين، مرجع سابق، ص158.
[3]المرجع نفسه، ص 158.

أسفله إلى التنفيذ و ذلك في مدة 8 أيام من ذلك و يجب أن يحتوي هذا التأشير على مكان التنفيذ و ساعته[1].

القيود الواردة على تنفيذ حكم الإعدام:

1- لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو ،إذا كان المحكوم عليه بالإعدام قد قدم طلبا بذلك إلى وزير العدل[2].
2- لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام في مواجهة امرأة حامل ،أو مرضعة لطفل يقل سنه عن أربع و عشرين (24).
3- و في الأعياد الوطنية أو الدينية و لا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان[3].

إن عملية تنفيذ حكم الإعدام و إن كانت منصوص عليه في قانون العقوبات إلا أنها متوقفة حاليا في الجزائر و ذلك لأسباب تتعلق باتفاقية حقوق الإنسان الموقعة عليه الجزائر و كانت آخر عملية تنفيذ حكم الإعدام شهدتها الجزائر في عام 1993 اثر عملية تفجير مطار هواري بومدين بالجزائر سنة 1992.

ثانيا: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

يقصد بهذه العقوبات حرمان المحكوم عليه من حريته بإجباره على الإقامة خلال فترة عقوبته داخل المؤسسات العقابية أ الإصلاحية أو الوقائية،و هو ما نصت عليه المادة9من القانون رقم05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تصنف العقوبات السالبة للحرية حسب درجة خطورتها إلى السجن المؤبد و السجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشرين سنة و تطبق هذه العقوبات على الجرائم المعتبرة و التي تتسم بالخطورة و الموصوفة كجرائم الجنايات،أما الجنح فإن العقوبات السالبة للحرية الخاصة بها تتمثل في الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.أما في مجال المخالفات فإن العقوبة تتراوح مابين يوم حبس واحد إلى شهرين حبس[4].

[1] المرجع نفسه، ص158.
[2] المرجع نفسه، ص158.
[3] بن الشيخ الحسين، مرجع سابق، ص158.
[4] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام(نظرية الجريمةنظرية الجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص367.

1 – عقوبة السجن المؤبد:تستهدف هذه العقوبة حرمان الشخص المحكوم عليه من حريته و ما يستتبع ذلك من حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية و السياسية ،و لقد تقررت هذه العقوبة بشأن عدة جرائم كجريمة القتل البسيط أي الغير مقترن بسبق الإصرار و الترصد و الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات... إلخ[1].

غير أن المحكوم عليه بعقوبة الحبس المؤبد لا يعني بقاؤه طيلة حياته في السجن إذ يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك و اظهر ضمانات جدية لاستقامته خلال فترة الاختبار مقدرة بخمسة عشر (15)سنة حسب المادة 134 من قانون تنظيم السجون[2].

2 – عقوبة السجن المؤقت:و هي عقوبة مقررة للجنايات شأنها شأن عقوبة الإعدام و السجن المؤبد،و مضمونها سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح من خمس (5)سنوات كحد أدنى و عشرين (20)سنة كحد أقصى ،غير أن للقاضي النزول بهذه العقوبة دون الحدود المقررة أعمالا بالظروف المخفف ما بين الحد الأدنى و الحد الأعلى وفقا لشخصية الجاني،ووفق ما يتراءى له من كفاية الحد المحكوم به في إصلاحه و إعادة التأهيل.

كما أنه له سلطة تقدير العقوبة مابين الحد الأدنى و الحد الأعلى وفقا لشخصية الجاني،ووفق ما يتراءى له من كفاية الحد المحكوم به في إصلاحه و إعادة التأهيل.

أما الجنح فإن العقوبات السالبة للحرية الخاصة بها تتمثل في الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، أما في مجال المخالفات فإن العقوبة تتراوح مابين يوم حبس واحد.[3].

ثالثا : تنفيذ العقوبات المالية

سنتطرق هنا إلى إجراءات تنفيذ العقوبات المالية،باعتبار أن إجراءات التنفيذ بالنسبة للعقوبة الماسة بالذمة المالية إما إجراءات تنفيذ اختيارية أو إجراءات تنفيذ جبرية .

1- إجراءات التنفيذ الاختياري للغرامة

العقوبات المالية هي تلك التي تمس المدان في ذمته المالية وتعد من مصادر الإرادات للخزينة العمومية، وهي أما تكون في شكل غرامة مالية أو مصادرة الأموال...الخ، ويؤخذ

[1]المرجع نفسه، ص 367.
[2]عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص367.
[3]المرجع نفسه، ص 368.

على هذه العقوبات بأنها غير واقعية أحيانا في مواجهة المذنب ، إذ يتأثر بها أقاربه لكونها تحرمهم من الأموال الضرورية لتوازن الأسرة.[1].

-الغرامة الجزائية :هي الالتزام المفروض على المدان بأن يدفع على أساس عقوبة جزائية مبلغا معينا من المال تستفيد منه الدولة.

تتولى مصلحة الضرائب بتحصيل الغرامة الجزائية،و لها في سبيل ذلك حق امتياز على منقولات و عقارات المحكوم عليه،كما أن الأشخاص المحكوم عليهم بجريمة واحدة يعدون متضامنين في دفع الغرامة الجزائية،كما أن في حالة عدم دفعهم للغرامة الجزائية يمكن التنفيذ عليهم بواسطة الإكراه البدني و يستثنى منهم مرتكبو الجرائم السياسية و حالة الحكم بعقوبتي الإعدام و السجن المؤبد و الأحداث أقل من 18سنة و البالغون من السن خمسة و ستين عاما (65)[2].

-المصادرة: نصت عليها المادة 15[3]، من قانون العقوبات و أدرجتها ضمن العقوبات التكميلية معرفة إياه بأنها**"المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء "** و هناك المصادرة العامة و تتمثل في وضع يد الدولة على جميع أموال المحكوم عليه و بيعها بواسطة مصلحة الدومين و هي عقوبة جوازيه للقاضي في بعض الجنايات المنصوص عليه في المادة 15 مكرر من قانون العقوبات كالمتعلقة بجريمة اختلاس أموال عمومية أو ما تعلق بالمضاربة الغير المشروعة...الخ[4].

2. إجراءات التنفيذ الجبري للغرامة عن طريق آلإكراه البدني:

إن تنفيذ الغرامة عن طريق الإكراه البدنية بعد إجراء جبري بعدما يتعذر تنفيذ الغرامة بالطريق الاختياري و قد نصت المادة 597 ما يلي **" تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة ،و يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه و يكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به"**[5].

[1]بن الشيخ حسين، المرجع السابق، ص167.
[2]بن الشيخ حسين، المرجع السابق، ص167,
[3]المادة 15 من الأمر 66156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق,
[4]بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص 167.
[5]المادة 597 من الأمر 55155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

إذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة فإنها تستوفى بالتنفيذ على ممتلكاته بشرط أن يراعى في هذا التنفيذ سداد المصاريف المستحقة لفائدة الخزينة و التعويضات المدنية.

و تنص المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي **" إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف و الغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية الآتي:**

1- المصاريف القضائية. 2- رد ما يلزمه. 3- التعويضات المدنية. 4- الغرامة"[1].

- شروط تنفيذ الإكراه البدني: لا يكون التنفيذ عن طريق الإكراه البدني إلا بعد توافر الشروط التالية:

- أن يكون صدر حكم بالإدانة يقضي بالغرامة أو المصاريف القضائية أو التعويضات و كان حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

- أن تستفيد جميع طرق التنفيذ العادية لتحصيل المبالغ المستحقة أو لم تكن أمواله كافية لتغطية ما عليه[2].

- أن يوجه المحكوم عليه تنبيها بالوفاء طبقا لنص المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على ما يلي **" لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني و حبسه إلا بعد: 1) أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء و يظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام، 2) أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب حبسه"**.

و بعد الإطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة و يصير إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة[3].

تحدد مدة الإكراه البدني طبقا للمادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: **"تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600أعلاه و عند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناءا على طلب المحكوم له و التماسات النيابة العامة ،في نطاق الحدود الآتية ، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك**[4].

(1) المادة 598 ، من الأمر 55155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
(2) زوايد عيسى، المرجع السابق، ص50.
(3) المرجع نفسه، ص 50.
(4) المرجع نفسه، ص 50.

- **من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000دج.**
- **من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد على 5000دج و لا يتجاوز 10.000دج.**
- **من عشرين إلى ستين يوما إذا زاد على 10.000دج و لم يتجاوز 15.000دج.**
- **من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 15.000دج و لم يتجاوز 20.000دج.**
- **من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000دج و لم يتجاوز 100.000دج.**
- **من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000دج و لم يتجاوز 3.000.000دج.**
- **من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3.000.000دج.**
- **و في قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.**
- **من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000دجو لم يتجاوز 500.000دج.**
- **من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000دجو لم يتجاوز 3.000.000دج.**
- **من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3.000.000دج.**
- **و في قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.**

وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طلقا لمجموع المبالغ المحكوم بها"[1].

نستنتج من هذه المادة التي تحدد مقدار العقوبة التي يستوجب على المحكوم عليه تنفيذها مقابل الغرامة الذي رفض تسديدها و بالتالي يمكن له أن يرفع إجراءات الإكراه البدني كلما أبدى نيته في دفع مبلغ الغرامة و رفع الإكراه البدني مقابل الإفراج عنه و خصم الأيام التي قضاها في الحبس مقابل مبلغ الغرامة[2].

- وقف تنفيذ الإكراه البدني:

يوقف الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون عسرهم المالي بأن يقدموا شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها مأمور الضرائب.و تسلم الشهادات إلى للنيابة العامة التي تأمر بوقف تنفيذ الّإكراه البدني و هذا ما جاء في المادة 603من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص ما يلي:

(1) المادة 602 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.
(2) عيسى زوايد، المرجع السابق، ص 51.

"يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها"[1].

كما نصت المادة 609من قانون الإجراءات الجزائية **"يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره ،يدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل و مصاريف"**[2].

رابعا : تنفيذ عقوبة العمل النفع العام

1- تعريفها :لم يورد المشرع الجزائري ضمن المادة 05 من قانون العقوبات تعريفا صريحا لعقوبة العمل بالنفع العام،إلا أننا نقول أن عقوبة العمل للنفع العام ،عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل الصالح هيئة أو مؤسسة ،أو جمعية عامة ،و ذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة و بدون مقابل.

2-الشروط المتعلقة بإصدارها:

لقد تضمنت المادة 05مكرر 1 و 5 مكرر2 شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام،و جاء المنشور الوزاري رقم 02المؤرخ في 21أفريل 2009[3]، لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة و شروطها. و يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه،و شروط تتعلق بالعقوبة و شروط تتعلق بحكم أو القرار.

أ- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

-أن لا يكون مسبوقا قضائيا.

-أن لا يقل سنه عن 16سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.

- موافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام.

ب-الشروط المتعلقة بالعقوبة:

- إذا كانت العقوبة مقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5)سنوات حبسا[4].

-أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عاما حبسا نافذا.

- تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهرا من صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

(1) المادة 603 من الأمر رقم 155/66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) المادة 609 ، المرجع نفسه.

(3) منشور رقم 02 مؤرخ في 21 افريل 2009 يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(4)مادة 5 مكرر1 قانون رقم 2406 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 ابريل سنة 2024 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66156 مؤرخ في 18 صفر الموافق 8 يونيو سنة 1966 متضمن قانون العقوبات .

-أن تتراوح مدة العمل من 40ساعة إلى 600ساعة بالنسبة للبالغ.و من 20ساعة إلى 300ساعة للقاصر.[1].

ج- الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام:

-ضرورة ذكر العقوبة الأصلية.

-ضرورة ذكر أن عقوبة الحبس النافذ قد استبدلت بالعمل للنفع العام.

-تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالالتزامات تطبق عليه العقوبة الأصلية.

-ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.[2].

3 - سلطة النيابة العامة في تنفيذها:

تجدر الإشارة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام لا تصبح نافذة إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا. و لقد عهد المشروع بمهمة القيام بإجراء تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي،و بذلك تقوم النيابة العامة بما يلي:

أ-التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم1 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام[3].

و إذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة للمصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة،و يطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام،و يتم التسجيل على القسيمة رقم02 العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام[4].

[1]زواید عیسى، المرجع السابق، ص 53.
[2] زواید عیسى،المرجع السابق، ص53.
[3]المرجع نفسه، ص53.
[4] المرجع نفسه، ص 53.

ب- إجراءات تنفيذ الحكم أو القرار:

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا،ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص للتنفيذ و ذلك حسب ما ورد في المنشور الوزاري[1].

ج- **إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:**

بمجرد استلامه الملف من النيابة العامة ،يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي على العنوان المدون بالملف و يتضمن هذا الاستدعاء تاريخ و ساعة الحضور الموضوع هو تنفيذ حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام- التنويه أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية. و في حالة عدم امتثاله المعني للاستدعاء و بحلول التاريخ المحدد و عند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء و دون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم اتخاذها و إنجازها و المتعلقة بتبليغ المعني و عدم تقديم عذر جدي ،و يتم إرسال المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي ّإجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية[2].

-وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة ّإلى حين زوال السبب الجدي متى استدعت ذلك الظروف الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم ّإبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،نسخة من هذا المقرر.كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء كل التحريات،بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم[3].

كما يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام[4].

[1] المرجع نفسه ، ص54.
[2] زوايد عيسى، المرجع السابق، ص54.
[3] المرجع نفسه، ص54.
[4] ياسين مفتاح، المرجع السابق ص 124

المبحث الثاني: ماهية الإشكال في التنفيذ العقابي.

بعد تعرفنا في المبحث الأول على ماهية التنفيذ العقابي وإجراءاته، وجب علينا التطرق إلى الإشكالات التي تعترض وتعرقل تنفيذ الأحكام الجزائية وتحول دون التمكن من تنفيذها، لهذا ارتأينا التطرق إلى تعرف الإشكال في التنفيذ وتمييزه عن غيره من النظم (مطلب أول)، وكذا إلى أسباب الإشكال في التنفيذ ومبادئه (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ وتمييزه عن غيره من النظم.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الإشكال في التنفيذ ، سواء في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين ولا في قانون الإجراءات الجزائية لذا سنعتمد على بعض التعريفات (فرع أول)، ونتناول تمييزه عن غيره من النظم (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ.

اغلب التشريعات والقوانين منها القانون الجزائري لم يتناول بصفة واضحة ودقيقة تعريف الإشكال في التنفيذ إلا انه كانت هناك محاولات فقهية وقضائية، لذا حاولنا تعريفه من خلال الهدف المرجو، ولذلك تعددت التعاريف الفقهية (اولا)، والقضائية (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي:لقد عرف الإشكال في التنفيذ فقها بعدة تعاريف نذكر منها:

يقصد بإشكالات التنفيذ تلك المنازعات في الأحكام الجزائية التي تثار بخصوص تنفيذ العقوبات سواء من طرف المحكوم عليه شخصيا أو شخص أخر أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف النيابة العامة[1].

كما عرفه جانب آخر من الفقه على انه عوارض قانونية تعترض التنفيذ تتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابا أو سلبا، إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزا صحيحا أو باطلا لا يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه[2]

و رأى جانب آخر من الفقه: أن الإشكال في التنفيذ قد يكون منازعات حول تنفيذ العقوبة سواء من حيث كمها أو كيفها، وهي على هذا النحو ليست عقبات قانونية تعترض التنفيذ الذي تضطلع به

[1] علي جروة، موسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، مسجل لدى دائرة الإبداع القانوني الدولي، الجزائر،2006، ص 715.

[2] محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني ، النسر الذهبي، القاهرة، 1993، ص 683.

السلطة القائمة عليه، بل هو الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن أن تنفذ بريئا من تنفيذ خاطئ أو حتى محكوما عليه من تعسف هذا التنفيذ.[1].

ثانيا: التعريف القضائي: عرفه القضاء المصري بأنه نزاع حول تنفيذ الحكم وذلك بزعم ثلاث حالات، فإما بأنه غير واجب التنفيذ، وإما أن يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه، وإما أن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون و المسائل التي تحيط بالسند التنفيذي سواء ذلك النقصان المادي أو القانوني، أو نقصان الصفة النهائية التي توجب التنفيذ، أو نقصان الحالات التي تمس التنفيذ المؤقت، ولذا يخرج عن إشكالات التنفيذ أي مسالة تتعلق بالبطلان المطلق أو النسبي، وكذلك أي مسالة لا تمس السند التنفيذي[2].

من خلال التعاريف الخاصة بالتنفيذ الجزائي نلاحظ أنها تعاريف لا تصل إلى درجة الكمال هذا ما يدفعنا لصعوبة تعريف الإشكال في التنفيذ، ولهذا إذا أردنا تعريف له فإننا نرى بأنه:" عقبة قانونية تطرح على القضاء هدفها الاعتراض على تنفيذ الحكم"[3].

الفرع الثاني : تمييز الإشكال في التنفيذ عن غيره من النظم.

يتداخل الإشكال في تنفيذ الجزائي مع غيره من النظم المتشابهة ، وكثير ما يختلط ببعض المفاهيم الأخرى ، لذلك تناولنا في هذا العنصر أهم مميزات القانونية من النظام ذكرنا منها :

أولا: تمييز الإشكال في التنفيذ عن الخطأ المادي أو تفسير الحكم.

قد تصدر الأحكام والقرارات من جهات قضائية، وتكون منطوية على أخطاء مادية محضة، مثل الخطأ في اسم المتهم أو خطا في رقم المادة المطبقة... الخ، كما قد يصدر الحكم غامضا في منطوقه لسبب من الأسباب مثل الحكم بالحبس دون تحديد مدته كل هذه الأخطاء التي ترد في الأحكام تطرح أثناء التنفيذ كعقبات يتعين إزالتها، فما هي سبل التصحيح المادي للحكم؟.

هناك من ينفي صفة الإشكال في التنفيذ على المنازعة المتعلقة بتصحيح ما ورد من الأخطاء المادية أو تفسير غموض الحكم على أساس أن هذه المنازعة تتعلق بمسائل سابقة للتنفيذ وان الدعوى بطلب

[1] حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص16.

[2] مصطفى مجدي هرجة، إشكالات التنفيذ الجنائية و المدنية في ضوء الفقه و القضاء، دون طبعة، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر دون سنة نشر، ص09.

[3] قاسم قويدر، الإشكال في التنفيذ الجزائي، مذكرة مجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/2012، ص 13.

تصحيح الخطأ المادي في الحكم تستكمل تكوين السند وإعداده للتنفيذ، فهي منازعة قانونية لو صحت لأثرت في الحكم[1].

وقد اخذ القانون الفرنسي بإمكانية تصحيح الخطأ المادي وتفسير الغموض في منطوق الحكم وذلك بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم بشرط أن لا يتضمن ذلك مساسا بحجية الأمر المقضي به، فقد كان جائزا أن يصحح الخطأ في منطوق الحكم عن طريق حكم تصحيحي بحيث يكون ما ورد في الحكم المصحح لإيداع مجالا للشك حول مضمونه إذ يكون الخطأ المادي محضا فلا يشمل الحكم التصحيحي تعديلا للحكم المصحح، وذلك ما اخذ به القضاء الفرنسي فيما يخص تفسير الحكم، وقد حذا المشرع الجزائري حذوه، إذ نص في المادة 14 الفقرة 04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين بقولها:" تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه"، إلا انه وفيما يتعلق بتفسير الحكم عند الغموض فلم يرد نص في التشريع الجزائري ينظم هذه الحالة ونعتقد أن يكون تفسير الحكم يعود إلى الجهة القضائية المصدرة، وإما إلى الاجتهادات القضائية، وخلاصة القول أن طلب تفسير الحكم أو طلب تصحيح الخطأ المادي يعد من بين إشكالات التنفيذ طالما نشأت الحاجة إليه[2].

ثانيا : تمييز الإشكال في التنفيذ عن الطعن في الحكم.

يقصد بطرق الطعن في الحكم تلك الوسائل المتاحة قانونا للطعن في الحكم وتدارك الخطأ إذا وجد تستهدف إعادة النظر في الحكم من جديد، وهي إما طرق الطعن العادية كالمعارضة و الاستئناف، أو غير العادية كالطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر[3].

يكون الهدف من المراجعة و الطعن هو إصلاح حكم سابق و إلغائه أو إزالة مفعوله جزئيا أو كليا، وبالتالي يمكن أن يظهر الاختلاف بينهما من حيث أن الإشكال في التنفيذ يجب أن يكون مبنيا على سبب لاحق على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه بينما طرق الطعن هي متاحة لمن له صفة

[1] محمود كبيش، الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، الطبعة الثالثة،ص 33.

[2] تاقة عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مديرية التربصات، الدفعة12، 2005/2004، ص 64.

[3] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1996، ص 41.

ومصلحة بعد صدور الحكم، يمكن القول أن الهدف من طرق الطعن هو التظلم في الحكم بينما الإشكال في التنفيذ هو تظلم من إجراءات التنفيذ[1].

ويقتصر الطعن في الحكم على الحكم بأكمله وقد يؤدي إلى إبطاله إذا كان صدر معيبا، بينما النزاع العارض فيقتصر على إجراءات التنفيذ و الطعن في الحكم محدد بمواعيد قانونية ولكن الإشكال في التنفيذ ليس له ميعاد قانوني محدد[2].

اختلاف الصفة في رفع الإشكال في التنفيذ إذ الغير له حق رفعه بينما لا يجوز ذلك في دعوى الطعن في الحكم[3].

كما أن الطعن في الحكم يرفع أمام محكمة الطعن باختلاف نوع الطعن وبنفس الدعوى ودفوعها أما الإشكال في التنفيذ فانه يطرح أمام المحكمة لأسباب جديدة، لعل المعيار الذي يميز أو يفرق بينهما هو مدى المساس أو عدم المساس بأمر يدخل في نطاق التنفيذ الذي تشمله حجية الأمر المقضي به، على فرض صيرورة الحكم نهائيا، فالطعن في الحكم يكون سببه أمرا من شانه أن يحوز الحجية، بينما النزاع يتعلق بأمور لا تحوز الحجية بصيرورة الحكم نهائيا، وبالتالي يكون الطعن هادفا إلى تعييب الحكم بينما لا يهدف النزاع إلى ذلك، وحجية الأحكام لا يمكن المساس بها سواء من المحكوم عليه أو الغير، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم محكمة الإشكال بعدم اختصاصها بالدعوى لان الطلب المقدم إليها لم يكن يهدف إلى الإشكال في التنفيذ و إنما إلى تعديل حكم نهائي لم يكن المدعى عليه طرفا فيه[4].

في إحدى القضايا قررت القضايا قررت محكمة الجنح المستأنفة بمدينة ليون الفرنسية بإدانة سيدة عن جريمة إدارة فندق للدعارة، ووقعت عليها بعقوبة الحبس و الغرامة وإغلاق المحل وقد استشكل مالك الفندق في تنفيذ الحكم، وطلب تحديد نطاقه بحيث لا يشمل إغلاق الفندق باعتباره مملوكا لهما وهما ليسا من أطراف الدعوى العمومية، فقررت محكمة الإشكال عدم قبول الدعوى وأيدتها محكمة النقض على أساس انه محظور على القضاة تعديل الأمر المقضي به، وحكمت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا قضت محكمة الاستئناف بهدم بناء تم بطريقة غير شرعية مع الالتزام بدفع غرامة تهديديه عن كل

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للطباعة، مصر، 1969، ص611.

[2] بوشليقكمال،النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 20122013 ، ص60.

[3] محمود سامي قرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 1997، ص 19.

[4] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص61.

يوم يتأخر فيه المحكوم عليه عن تنفيذ الالتزام بالهدم فانه لا يجوز اللجوء إلى طريق الإشكال من اجل إلغاء هذه الغرامة[1].

الفرع الثالث: أنواع الإشكال في التنفيذ.

اتفق الفقه عموما على أن الإشكال في التنفيذ نوعان، الإشكال في التنفيذ الوقتي أو المؤقت (أولا)، و الإشكال في التنفيذ النهائي أو الموضوعي(ثانيا).

أولا: الإشكال في التنفيذ الوقتي(المؤقت)

الإشكال في التنفيذ الوقتي هو الذي يرد على تنفيذ الحكم بغية وقفه مؤقتا، أو دعوى تستند إلى واقعة عارضة مستشكل في تنفيذها بصفة وقتية، وبالرجوع الى إشكالات التنفيذ في المواد المدنية هناك نوعان:

-الإشكالات الوقتية وهي منازعات تطرح على القضاء الإستعجالي وتتوافر فيها عنصر الاستعجال الذي يؤدي بصفة عامة إلى تمكين الخصوم من إصدار قرارات مؤقتة وسريعة، دون المساس بأصل الحق مع الإقتصاد في الوقت و الإجراءات أي مع بقاء أصل الحق سليما يناضل فيه ذووه لدى محكمة الموضوع، حيث عرفت بأنها المنازعات المتعلقة بالتنفيذ و يكون المطلوب فيها إجراء وقتي لايمس أصل الحق،محل النزاع كوقف التنفيذ مؤقتا، أو الاستمرار فيه مؤقتا.

-الإشكالات الموضوعية وهي منازعات تطرح على قاضي الموضوع ليصدر بصحة إجراءات التنفيذ أو بطلانها[2].

أما فيما يخص المرافعات الجزائية فإن صور الإشكال الوقتي أن ترفع دعوى الإشكال الوقتية عند تنفيذ الحكم غير نهائي، فالأحكام و القرارات النهائية هي الأحكام الصادرة عن الغرف الجزائية بالمجالس القضائية وتكتسب قوة الشئ المقضي فيه فتعتبر حائزة لهذه القوة، ولو كان من الجائز الطعن فيها بطرق الطعن[3].

إذ يجوز أن تنفذ الأحكام و القرارات التي تكون محل الطعن سواء بالطرق العادية او الغير عادية، إذ بمجرد الطعن فيها يتعطل تنفيذها، وهذا مايعبر عنه بالأثر الموقف او المعلق للطعن ومؤدى ذلك أن الطعن في الحكم يوقف تلقائيا تنفيذ هذا الأخير.

(1) محمود كبيش، المرجع السابق، ص 73.
(2) محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982،ص97.
(3) لحواجي لويزة، المرجع السابق، ص18.

فالإشكال المؤقت هو الوسيلة للحماية الشرعية والإجرائية بإعتباره طريقا لإيقاف عقوبة صادر بها حكم مرجح إلغائه لمخالفته نصوص القانون أو بطلانه او بطلان إجراءاته، وهما يعنيان القاضي الذي أصدر الحكم، قد خالف النموذج التشريعي الذي حدده المشرع وبالتالي خرج عن مبدأ الشرعية، وحتى لايضطر المحكوم عليه إلى الخضوع لتنفيذ هذا الحكم فيتعين منحه الوسيلة التي تمكنه من إيقاف تنفيذه لحين الإنتهاء من الطعن فيه[1].

ثانيا: الإشكال في التنفيذ النهائي.

يفرض الإشكال النهائي في هذه الحالة أن يطلب من المحكمة أن تقضي بوقف التنفيذ للحكم نهائيا أو منع حجية الشئ المقضي، وهذا كأن يكون الحكم منعدما أو يصدر بعد إنقضاء تنفيذه حتى بعد أن يحوز الدعوى العمومية، أو العقوبة بمضي المدة أو المنازعة في حساب مدة العقوبة المقضي بها أو إعمال مبدأ الجب و الضم أو خصم مدة الحبس الإحتياطي من العقوبة المقضي بها وذلك في أحوال المنازعات في تنفيذ الحكم على الغير المحكوم عليه وكافة الإشكالات المرفوعة من الغير، وبالتالي تنحصر سلطة المحكمة في حالة الإشكال الوقتي في وقف تنفيذ الحكم مؤقتا ريثما يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع، أما في الإشكال النهائي فسلطة المحكمة تمتد لتشمل وقف تنفيذ الحكم نهائيا أو بالأدق منع تنفيذه[2].

المطلب الثاني: أسباب الإشكال في التنفيذ ومبادئه.

إذا كان الإشكال في التنفيذ هو الطريق الذي يمارسه القانون لتفادي التنفيذ الخاطئ، فإنه لابد أن يبنى على سبب يبرره، وللتعمق في فهم فحوى الإشكال في التنفيذ ارتئينا دراسة أسباب الإشكال في التنفيذ (فرع أول)، ومبادئه (فرع ثاني)، وآثاره(فرع ثالث).

الفرع الأول: أسباب الإشكال في التنفيذ.

اختلفت الأراء الفقهية على ان الإشكال في التنفيذ يمكن أن يتعلق بثلاثة أنواع من الأسباب، أسباب متعلقة بالسند التنفيذي(أولا)، أسباب متعلقة بعدم قابلية السند التنفيذي (ثانيا)، وأسباب متعلقة بالمحكوم عليه(ثالثا).

[1] ندى بوالزيت، التنفيذ و إشكالاته في المواد الجزائية، اطروحة الدكتوراه، في القانون العام في قانون العقوبات و العلوم الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2017/2016، ص220.

[2] حوالف حليمة، المرجع السابق، ص23.

أولا: الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي.

القاعدة العامة أنه لاتنفيذ إلا بسند تنفيذي ، و أن تنفيذ يقتضي أن يوجد حكم أو قرار حائز للقوة التنفيذية ، و يعرف السند التنفيذي بأنه " الحكم أو القرار الذي يكتسب القوة التنفيذية ".

1- انعدام الحكم.

الحكم المنعدم هو الذي فقد أحد مقوماته الأساسية، وبالتالي فليس له أي أثر قانوني، ولايكتسب حجية الشئ المقضي فيه، ويصلح سببا للإشكال في التنفيذ فهو حكم شابه عيب جسيم افقده كامل قيمته في نظر القانون[1]، ولم ينص المشرع الجزائري على الحالات التي يكون الحكم فيها منعدما، لكن باستقرائنا الرأي الفقهي يمكن اجمالها فيما يلي:[2]

- إذا صدرت من شخص ليست له ولاية.
- إذا صدرت من قاضي لم يحلف اليمين القانونية او من قاضي زالت عنه ولاية القضاء بسبب العزل او التقاعد او خلو الحكم من توقيع القاضي الذي اصدره فيكون الحكم منعدما إنعداما قانونيا.
- إذا كان الحكم صدر من قاضي جاء قرار تعيينه مخالفا أوباطلا، أو صدر من قاضيين بدلا من ثلاثة فإن ذلك يعني عدم إكتمال النصاب القاضي كما حدده القانون ويعني ذلك انعدام الحكم.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا:" يعتبر محبوس تعسفيا وبطريقة غير قانونية، وبالتالي يجب الإفراج عنه على الفور مالم يكن محبوسا لسبب آخر الشخص الذي اعتقل وأ دخل السجن على حكم باطلأصدرته جهة قضائية لم تكن مختصة بالنسبة اليه لأن المحكمة العليا لم تقرر إحالته إليها بعد النقض،وإنماإكتفت بإحالة المتهمين الطاعنين فقط"[3].

2- فقدان السند التنفيذي.

إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل التنفيذ إعتبرت النسخة الرسمية له بمثابة النسخة الأصلية ، وهذا ما نصت عليه المادتين 538-539 من قانون الإجراءات الجزائية ، و تقوم النيابة بالتنفيذ بعد الحصول على النسخة الرسمية ممن كانت في حوزته بناءا على أمر من رئيس الجهة القضائية التي

[1] مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص29.
[2] ندى بوالزيت، المرجع السابق، ص250.
[3] قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/05/15، رقم 339923، نقلا عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جزء01، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2002،ص 297.

أصدرت الحكم ،فإذا لم توجد هذه النسخة الرسمية أعيدت المحاكمة من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق وفقا لما تنص عليه المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا بادرت النيابة إلى التنفيذ دون نسخة أصلية من الحكم، أو من دون صورة رسمية تقوم مكانه، فإن للمنفذ عليه أن يقيم إشكالات للحصول على الحكم بعدم جواز التنفيذ لحصوله بغير سند، على أن هذا الحكم لا يحول دون التنفيذ من جديد متى حصلت النيابة العامة على صورة رسمية من الحكم قبل سقوط العقوبة بمضي المدة[1].

3- الغاء الحكم أو القرار محل التنفيذ.

إذا ألغي الحكم من محكمة الطعن زالت عنه قوته التنفيذية وأصبح التنفيذ به غير جائز قانونا ولو كان مطعونا عليه النيابة العامة بالإستئناف أو بالنقص، ولصاحب الشأن إذا ما أمرت النيابة العامة بتنفيذ الحكم الحق في الإستشكال فيه للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ لتخلف سنده[2].

4- سقوط الحكم الغيابي و الحكم بالتخلف عن الحضور.

الحكم الغيابي هو الذي يصدر ضد المتهم المتغيب عن جلسة المحاكمة في مواد الجنح و المخالفات والذي لم تسلم إليه تكاليف الحضور شخصيا ، طبقا للمادة 346 من قانون الاجراءات الجزائية ولا تسري مواعيد المعارضة أو الإستئناف إلا بعد تبليغه طبقا للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الحكم بالتخلف عن الحضور فهو الذي يصدر ضد المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات ،ولا يجوز الطعن فيه عن طريق المعارضة[3].

فلو قامت النيابة العامة بتنفيذ الحكم الغيابي، بدون إجراء التبليغ لمدة 3 سنوات وهي المدة التي تنقضي فيها الدعوى العمومية ، فإن للمحكوم عليه أن يستشكل ضد هذا التنفيذ[4].

[1] فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص233.

[2] محمود سامي قرني، إشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية، الطبعة الاولى، دار الإشعاع، مصر، 2002،ص85.

[3] بوحا ريس عيدة وبوهادور صابرين، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية،،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013/2012، ص1314.

[4] حوالفحليمة،المرجع السابق، ص53.

5- إلغاء الحكم محكمة الطعن.

إذا ألغي حكم المحكمة بعد الإستئناف لم يعد له أي وجود ، أو تم نقض الحكم من المحكمة العليا دون اذ في حالة أو يعارض في حكم غيابي ويتم الفصل من جديد وهنا عدم جواز التنفيذ لتخلف السند التنفيذي[1].

6- سقوط العقوبة بالتقادم او العفو.

تسقط العقوبة في الجنايات بمضي عشرين سنة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية)، وبمضي خمس (5) سنوات في مواد الجنح إلا إذا زادت عقوبة الحبس عن خمس سنوات، فتكون مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة (المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية) ، و بمضي سنتين في المخالفات ، لا تسقط عقوبة الحضر من الإقامة إلا بعد خمس (5) سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية، ولا تخضع للتقادم العقوبات التي لاتقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية او العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة (612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية)[2].

أما العفو عن العقوبة فهو إنهاء الإلتزام بتنفيذها إزاء من صدر ضده حكم بات بها ، وذلك بناءا على قرار صادر من رئيس الجمهورية (مادة 77من الدستور الجزائري) دون أن تسقط العقوبة التبعية مالم ينص قرار العفر على خلاف ذلك ، فإذا تعرض المحكوم عليه للتنفيذ رغم سقوط العقوبة بالتقادم ، او العفو الشامل ، كان له أن يستشكل في التنفيذ للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ لتخلف سنده[3].

ثانيا: الأسباب المتعلقة بعدم قابلية تنفيذ السند التنفيذي.

تتمثل هذه الحالات في مجموعة من العوائق التي يستحيل معها إتمام إجراءات التنفيذ مما ينجر عنها عدم قابيلة الحكم الجزائي للتنفيذ ومن أهم هذه الحالات :

[1] بوشليق كامل، المرجع السابق، ص71.
[2] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص233.
[3] أحمد عبد الظاهر الطيب ، إشكالات التنفيذ الجنائية، الطبعة 04، مطبعة وهبة حسان القاهرة، سنة 1994، ص 35.

1- تعدد السندات التنفيذية.

إذا صدر أكثر من حكم على شخص واحد لواقعة كنا أمام تعدد السندات التنفيذية ،و تطبيقا للقواعد العامة يكون الحكم الواجب لنفاذ الأسبق في التاريخ من حيث صيرورته باتا التطبيق ،حتى ولو كان الحكم الذي بعده قد قضى بعقوبة أخف، فإذا ما قام نزاع بين النيابة العامة و المحكوم عليه حول تجديد التحكم الواجب التنفيذ كان ذلك سببا للإشكال في تنفيذ ،فإذا تبين لمحكمة الإشكال أن التنفيذ منصب على الحكم الواجب تنفيذه قضت برفض الإشكال، أما إذا تبين لها العكس فإنها تقضي بتحديد الحكم الواجب التنفيذ بمقتضاه وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بان هذه الحالة مجال لتدخل النائب العام لإبطال الحكم الثاني عن طريق الطعن لصالح القانون طبقا لمقتضيات المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائي[1].

2- صدور القانون الأصلح للمتهم.

تنص المادة 02 من ق ع على أنه "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ماكان منه أقل شدة "وهو القانون الذي يجعل من المتهم في مركز أصلح له من القانون السابق ويكون كذلك إذ الغي التجريم أو ظروف التشديد أو حتى لسبب الإعفاء أو التخفيف أو جعله فعلا مبررا و لكي يكون للقانون اثر رجعي يجب أن يكون القانون الجديد أصلحا للمتهم من القانون الذي وقعت فيه الجريمة وان يصدر قبل الحكم في الدعوى نهائيا ولابد أن يصدر القانون قبل صدور الحكم البات لكي يقبل الإستشكال فيه ،ولاترفض دعوى الإشكال تطبيقا لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه . و إذا صدر قانون يجعل الفعل غير مجرم بعد أن تم الحكم على شخص بحكم واجب التنفيذ فالقوة التنفيذية في هذه الحالة تزول عن الحكم وإذا تم تنفيذ فإن للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ[2].

3-القوة التنفيذية معلقة على الشرط.

يقصد بها حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ طبقا للمادة 593 ق إ ج وقف التنفيذ معلق على شرط وهو ألا يرتكب المحكوم عليه مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول لجناية أو جنحة من القانون العام ، وعلى ذلك فإن ما أريد تنفيذ العقوبة التي قضي بإيقاف تنفيذها رغم عدم

[1] بوغنجة بن ثمرة تنفيذ الأحكام الجزائية و إشكالاته في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص نظم جزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم 2012/2011،ص81.

[2] بوشليق كمال ، المرجع السابق ص79.

إلغائه كان للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ استناد، إلى إيقاف القوة التنفيذية للحكم وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بالحكم نفسه[1].

ثالثا: الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه.

إذا صدر الحكم الجزائي وصار نهائيا ، فإنه ينفذ على المخاطب به شرط أن يكون هذا الأخير له قابلية التنفيذ عليه عند بدءهوأثناءه ، وقد لا يكون هذا الأخير له قابلية التنفيذ عليه القدرة على تحمل التنفيذ وذلك بالنظر إلى أسباب ترتبط بذات المحكوم عليه ، بل أنه يمكن أن يحدث نزاع حول هوية المخاطب بالحكم .

1- عدم القدرة على تحمل التنفيذ.

لا يكفي التنفيذ العقابي أن يحكم على المعني في شخصه وإنما يلزم لذلك أن تكون لديه أهلية للتنفيذ ، و تتمثل تلك الأهلية في توافر حالة صحية جسمانية وعقلية لازمة لتلقي التنفيذ و ذلك حتى تتحقق العقوبة أو التدابير الإحترازية الغرض منها ، و يجب أن تستمر تلك الأهلية من بدء التنفيذ حتى نهايته[2].

إذ المشرع الجزائري لم يضع صورا حصرية لأهلية التنفيذ ماعدا المرض على عكس تضامين المصري و الفرنسي اللذان عرف عدة حالات :

أ- إصابة المحكوم عليه بمرض أو جنون.

نصت المادة 15 و 16 من القانون 05- 04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على جواز التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ضد المحكوم عليه الذي لم يكن محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليه نهائيا ،إذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة ، وذلك إلى حين زوال حالة التنافي المادة 17 من القانون 05-04 ولم يشر القانون الجزائري إلى حالة الجنون كسبب لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على خلاف المشرع المصري الذي جعلها إحدى حالات التأجيل الوجوبي للتنفيذ ، والتي تفرض على النيابة الأمر بوضع المحكوم عليه بالجنون في المستشفى معدة للأمراض العقلية ، ويبدو أن نية اتجهت نحو اعتباره أحد صور المرض الخطير، بينما نصت المادة 155 من

[1] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص236.
[2] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 238-239.

القانون 05-04 على الجنون كسبب وجوبي لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام مما يجعل الإشكال المبني على هذه الحالة ممكنا[1].

ب- المحكوم عليها حامل أو مرضعة.

حالة المرأة الحامل أو المرضع نصت المادة 16 ف 07 من قانون تنظيم السجون عل أنه " إذا كانت المحكوم عليها حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا..."[2]أي المرضعة و يكون التأجيل بمقرر يتخذه النائب العام إلى ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين إذا كان المولود ميتا و أربعة وعشرون شهرا إذا كان المولود حيا ، ولكن كيف يكون الحل إذا بدأ التنفيذ على المرأة و أودعت الحبس و تبين أنها حامل فهل تستفيد من تأجيل التنفيذ أم ماذا هل لا يفرج عنها أو يؤجل التنفيذ بل تعامل معاملة المحبوس مؤقتا إلى حالة الإنسانية التي هي فيه،غير أن القانون الجزائري لم ينص عل هذه الحالة بل نص على المرأة حامل وعلة إرجاء التنفيذ هنا هي الحرص على ألا يكون التنفيذ على الحامل سببا في الإضرار بالجنين[3].

2- النزاع على شخصية المحكوم عليه.

تعتبر هذه الصورة من أهم و أخطر الإشكال في التنفيذ و الأكثر ورودا ، فقد تصدى المشرع الجزائري لهذه الحالة في المادة 596 من ق إ ج ، ويتخذ النزاع أو الإشكال في تحديد شخصية المحكوم عليه إحدى الصور التالية :

أ- أن يتخذ المتهم أثناء التحقيق و المحاكمة اسم شخص آخر ويصدر ضده الحكم الاسم المنتحل.

وفي هذه الحالة يكون هناك محكوم عليه حقيقي ، وهو الذي قدم للمحكمة و تنصرف إليه أثار الحكم ، والمحكوم عليه ظاهر وهو صاحب الإسم المنتحل والذي لم يكن طرفا في الدعوى مما يجعله غير ذي صفة ، إذا ما أراد الطعن في الحكم ، و يعتبر ورود اسمه في الحكم خطأ ماديا يمكن طلب تصحيحه كما يمكن الإستشكال فيه[4].

[1]بوغنجة بن ثمرة، المرجع السابق، ص81-82.
[2]المادة 16 الفقرة السابعة ، القانون 04/05، المرجع السابق.
[3]بوشليق كمال، المرجع السابق، ص85.
[4]فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص241242.

ب- أن يمثل أمام المحكمة شخص غير المتهم نفسه أو منسوبا إليه إسم المتهم.

يكون هذا الحكم غير موجودا بالنسبة للمتهم الحقيقي وليس موجودا بالنسبة للشخص الذي امتثل أمام المحكمة باسم المتهم الحقيقي، فإذا تم التنفيذ على أحدهما جاز الإستشكال في ذلك لإنعدام السند التنفيذي[1].

ج- **الخطأ في الهوية.**

كأن يتقدم أمام المحكمة شخص غير المتهم الحقيقي يحمل نفس هويته ، سواء تقدم الشخص تلقاء نفسه ، أو قدمته النيابة العامة أو كلف بالحضور أو أعلن بحكم غيابي صادر ضد المتهم الحقيقي ، على سبيل الخطأ معتقدا أنه المتهم الحقيقي ، فإذا ثبت للمحكمة أن متابعته كانت على سبيل الخطأ، يجب أن توقف محاكمته ويخلى سبيله ، و لا يجوز أن يقضى ببراءته ، كما لا أن يحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة له ، إذ لا سلطة للمحكمة في مواجهته ، بإعتبار أن الدعوى لم تقدم ضده بل أقيمت ضد شخص اخر ، فإذا شرعت النيابة العامة في التنفيذ كان للمنفذ ضده أن يستشكل في تنفيذ الحكم لإنعدام سنده بالنسبة إليه[2].

من ثمة فإن النزاع حول شخصية المحكوم عليه ، لا تثار في الأصل ،إلا من غير المحكوم عليه حالة ما إذا شاب اسم المتهم خطأ مادي أو إذا أخطأت النيابة العامة ، و أقامت الدعوى على المجني عليه او أحد الشهود[3].

رابعا: الأسباب المتعلقة بإتفاق التنفيذ مع قواعد القانون.

لا يكون التنفيذ سليما إلا إذا تم وفق لما قضا به الحكم أو القرار الجزائي بالنسبة لنوع العقوبة و مدتها وأن يكون حاصلا بالتبعية التي أوردها القانون في شأن قواعد التنفيذ[4].

1- التغيير في كم التنفيذ:

حينما ينطق القاضي الجزائي بالعقوبة فطبيعي أن تلك العقوبة تكون محدودة المدة ، أي لها بداية ولها نهاية هذا كقاعدة عامة ، إلا أن هناك استثناءا وحيدا عندما يتعلق بعقوبة السجن المؤبد فإنها لا تكون محددة النهاية على عكس السجن المؤقت ، إذ كانت نهايتها ترتبط بوفاة المحكوم عليه طبيعيا ، جدير

[1] بوحاريس عبدة و بوهدو صابين، المرجع السابق، ص16.
[2] حوالف حليمة، المرجع السابق، ص60.
[3] عبد الفتاح مراد،إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية ، ،شركة البهاء للمبرمجيات و الكمبيوتر و النشر الإلكتروني ، القاهرة ، دون سنة نشر، ص26.
[4] أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق، ص 348.

بالذكر أن القانون تنظيم السجون حدد في مادته 13 لحظة بداية سريان العقوبة ، وذلك بوصول المحكوم عليه إلى مؤسسة العقابية من خلال مستند الإيداع الحامل لتاريخ وصول المحكوم عليه ، للمؤسسة مع الإشارة إلى أن مدة الحبس المؤقت يجب أن تخصم من مدة العقوبة ، ولذلك فإنه من الواجب على السلطة القائمة على التنفيذ أن تداعي مدة العقوبة جهة وخصم مدة الحبس المؤقت إن وجدت من جهة أخرى[1].

كما يكون سببا للإشكال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة (602 ق إج) التي تنص بأنه " ...و إذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها" ،فإذا كانت هذه المطالبات ناتجة عن أحكام مختلفة كان على السلطة القائمة على التنفيذ حساب مدة الإكراه فإذا ما أخطأت في تحديد المدة جاز الإستشكال في ذلك[2].

2- التغيير في كيفية التنفيذ.

التغير في الكيف هو أن يصير التنفيذ بغير الطريقة التي حددها القانون الذي وضع كيفية لتنفيذ العقوبات و ذلك بالنظر لمدة العقوبة أو نوعها كان يكون حسبا أو سجنا أو اعداما و أخضعها لقواعد لابد أن تلتزم سلطة التنفيذ بها فالقانون مثلا يبين أنواع السجون[3].

الأشخاص الذي يتم التنفيذ عليهم لكل نوع منها ، فإن وقعت مخالفة هذه الأحكام جاز أن تكون محلا للإشكال في التنفيذ و نفس الحكم إذا تعلق الأمر بتنفيذ الإكراه البدني الذي له شروط وأحكام يجب مراعاتها عند التنفيذ و مثال ذلك لو رغبة النيابة في التنفيذ بالإكراه البدني على من لم يبلغ 16 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة . و من تطبيقات ذلك :

أ- أن يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في غير الأماكن التي حددها القانون[4].

فإذا أغلقت سلطة التنفيذ القواعد التي يتحدد على ضوئها كيفية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أصبح بإمكان المحكوم عليه أن يتخذ من مخالفة هذه القواعد سببا لدعوى الإشكال في التنفيذ، ولمحكمة إشكال أن تقضي بالتنفيذ وفقا للقانون[5].

[1]قاسم قويدر، المرجع السابق، ص41.
[2]بوغنجة بن ثمرة، المرجع السابق، ص23.
[3]انظر: المادة 13 من القانون 04/05، المرجع السابق.
[4]انظر: المادة 28 ، المرجع نفسه.
[5]ندى بوالزيت، المرجع السابق، ص271.

ب ـ أن يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بغير الوسيلة المتبعة في القوانين ، ولذا إن خالفت النيابة العامة القواعد التي تنظم طريقة التنفيذ ، فشرعت بتنفيذ عقوبة الإعدام بغير ما نص به القانون ، كان ذلك سببا كافيا ليقم المحكوم عليه إشكال في تنفيذ هذه العقوبة ، وعلى قاضي الإشكال أن يقيم تنفيذ هذه العقوبة بالطريقة و الكيفية التي أمر بها القانون[1].

الفرع الثاني: مبادئ الإشكال في التنفيذ.

من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإشكال في التنفيذ مبدأ الشرعية (أولا)، مبدأ العدالة (ثانيا)، مبدأ إحترام الحقوق و الحريات(ثالثا)، وأخيرا مبدأ الإستقرار القانوني.

أولا: مبدأ الشرعية.

الإشكال في التنفيذ يعد أحد تطبيقات مبدأ الشرعية و هو المبدأ المنصوص عليه دستوريا وجاءت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقولها " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[2].

فهذا المبدأ لا يقتصر على التجريم و العقاب فقط ، بل يرمي بضلاله حت على مرحلة التنفيذ، كونه يجب أن يحكم كافة أنشطة الدولة باختلاف مجالاتها ، لكي توصف هذه الأخيرة بأنها دولة القانون، حيث يجب عليها أن تحترم هذا المبدأ عند قيامها بتنفيذ الأحكام، من خلال عدم التعسف في تنفيذ العقوبات المحكوم بها[3]، ويعني ذلك تنفيذها وفقا للقانون ، سواء الموضوعي من حيث العقوبة أو الإجرائي من حيث الإجراءات المنظمة لكيفية التنفيذ ، فلا يجب أن تنفذ إلا العقوبة التي قررها الحكم، كما أن أسلوب التنفيذ يجب أن يتوافق مع القانون[4].

ثانيا: مبدأ العدالة.

إن تنفيذ الأحكام القضائية بشكل عام، والأحكام الفاصلة في المادة الجزائية بشكل خاص و الذي لا يراعي أحكام قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و كافة القوانين التي تتصل بالتنفيذ ، يعد عدوانا على العدالة كقيمة إجتماعية ، فضلا عن ان ذلك يعد عدوانا على الشعور بها ، و لعل منبع

(1) المرجع نفسه، ص271..

(2) قانون رقم 19/15 مؤرخ في 2015/12/30 يعدل و يتمم الأمر رقم 66156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات .

(3) علي عبد القادر القهوجي، شرح اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 5، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا،2009، ص291,

(4) عدلي خليل، الاشكال في التنفيذ الجنائي، الطبعة 2، دار السباعي للطباعة والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص130.

هذا العدوان هو ماينطوي عليه من ظلم، باعتباره حرمان للمخاطب بالحكم الجزائي من حق له فالتنفيذ القانوني هو إعطاء العدالة اعتبارها الإجتماعي و إرضاء الشعور بها[1].

و لذلك فإن من أهم مقتضيات هذا المبدأ هو أنه حينما يصدر القاضي الجزائي حكمه و المتضمن عقوبة جزائية على المخاطب به ، محددا من خلاله نوعها و مقدارها الذي يجب ان ينفذ على المحكوم عليه ، فإنه لا يجب ان يكون للسلطة القائمة على تنفيذ أو أن ترسم لنفسيها أي دور في تحديد نوع و قدر العقوبة و بالكيفية التي يراها ، بل بالكيفية التي تتطابق مع القانون ، فضلا عن أنه لا يجب أن يضع حدودا للتنفيذ ، وعلى هذا الأساس

فإن العدالة كمبدأ من المبادئ التي يقوم عليها الإشكال في التنفيذ الجزائي تجعل من الإشكال في التنفيذ وسيلة وحيدة تحمي الغير، أي غير من يقصدهم الحكم الجزائي في حالة التنفيذ الخاطئ و تجنبه التنفيذ المعيب[2].

ثالثا:مبدأ احترام الحقوق و الحريات.

من مقاصد التشريعات الحديثة حماية حقوق وحريات الأفراد و هذا مايلزمها بضبط نظم العقاب و احترامها، و المقصود بمبدأ الحقوق و الحريات العامة هي الحقوق اللصيقة بالكائن البشري كالحق في الحياة و السلامة و الشرف و غيرها من الحقوق المكرمة عالميا ، بالإضافة إلى الحدود بين الفرد و سلطة الدولة و التي هي سلطة التنفيذ فيتم التنفيذ في حدود ما تم القضاء به كما و كيفا ، فصيانة الحريات العامة تقتضي عدم المساس بها إلا في حدود ماتضمنه الحكم الجزائي باعتباره تطبيقا للقانون و بذلك يعد نظام الإشكال في التنفيذ ضمانا من الضمانات و المبادئ الأساسية الحامية للحقوق و الحريات العامة[3].

رابعا: مبدأ الاستقرار القانوني.

إن الإستقرار القانوني أمر لازم لوجود الدولة كتنظيم قانوني ، بل هو خاصية عضوية تحرك كل التنظيمات القانونية نحو الوصول إليها باعتبار ذلك أمرا موافقا لطبائع الأشياء ، ذلك أن الدولة تلتزم بوصفها تنظيما قانونيا يخلق الوسط الملائم الذي يمكن الأشخاص من مباشرة نشاطهم في سبيل تحقيق المصلحة الشتركة، و يحتاج الأفراد في سبيل ذلك إلى معرفة التكييف القانوني للأفعال التي

(1) أحمد ابراهيم سعيد، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية و المواد الجنائية ، ط5 ، دار النهضة العربية، مصر ،2011 ص 344.

(2) علي عبد القادر القهوي، المرجع السابق، ص292.

(3) عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، منشأة المعرف، مصر، 1996، ص9798.

يمارسونها قبل قيامهم بهذه الأفعال فعلا، و بعبارة أخرى فإن الأفراد في حاجة إلى أن يضمن لهم التنظيم القانوني سلفا النتائج القانونية لنشاطهم و تصل الدولة إلى هذا الغرض عن طريق ثبات القانون بمعنى أن يتحدد على وجه قاطع تنظيم المصالح التي ترعاها القواعد القانونية ، فإذا تحدد القانون وثبت أمن الأفراد كون هذا لديهم اطمئنانا هو ما نسميه بالإستقرار القانوني[1].

الفرع الثالث: آثار الإشكال في التنفيذ.

تترتب بعض الاثار بمجرد اتصال المحكمة بالدعوى وقبولها، حيث تظهر هذه الاثار على رفع الاشكال من ناحيتين :عندما تستهم محكمة الاشكال في وقف التنفيذ (أولا)، وعندما تساهم النيابة العامة بوقف التنفيذ(ثانيا).

أولا: سلطة محكمة الإشكال في وقف التنفيذ مؤقتا.

إن مجرد رفع الإشكال أمام المحكمة ليس من شأنه إيقاف التنفيذ فسلطة هذه الأخيرة في وقف التنفيذ المؤقت متروكة لتقديرها على ضوء مدى خطورة النتائج المترتبة على التنفيذ الخاطئ أو الضرر الذي يصعب جبره عند الإستمرار فيه و لها في سبيل ذلك أن تتحسس موضوع النزاع حتى يتبين مدى ترجيح قبول الإشكال من الناحية الموضوعية ، بمعنى أن رفع الإشكال لا يرتب إيقاف التنفيذ بقوة القانون وهذا ما يتضح من خلال تفحص المادة 14 من قانون تنظيم السجون بنصها أنه يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو اتخاذ أي تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا[2].

لكن هناك عقوبات يستحيل تدارك اثارها بعد تنفيذها الفعلي إذ كان هذا التنفيذ خاطئا مثل تنفيذ عقوبة الإعدام عل غير المحكوم عليه، إذ كثيرا ماترفض المحكمة الأمر بالإجراء الوقتي، و اقتراح هذا الرأي لتفادي العيوب مترتبة عن اعتبار التنفيذ موقوفا منذ رفع الإشكال أن يتدخل المشرع لفرض غرامة على كل من كان استشكاله كيديا، أو فقط لتضيع الوقت و منح المحكمة سلطة الأمر باستمرار التنفيذ حتى يفصل في النزاع[3].

[1] ندى بوالزيت، المرجع السابق، ص228.

[2] مشير العايشة، الإشكال في تنفيذ المادة الجزائية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2003 2006، مجلس قضاء الجلفة ص56.

[3] محمود كبيش، المرجع السابق، ص143.

ثانيا: سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ.

أجمع الفقه عل أنه يجوز للنيابة العامة قبل رفع الإشكال أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ويجب عليها عند ممارستها لهذه السلطة ألا تلجأ إلى ذلك إلا في حالات الضرورة ، وبناءا على أهمية النزاع وجديته مع التحقيق من قيام أسباب لاحقة على الحكم ، أو تنص على عدم صلاحيته للتنفيذ مثل تنفيذ حكم غيابي رغم المعارضة فيه أو إذا كان المحكوم عليه ، قد أصيب بالجنون بعد صدور الحكم عليه ، أو كان يراد التنفيذ على غير المحكوم عليه، أو أن العقوبة سقطت بالتقادم أو بالجب ، أو العفو، ولا يجوز لها الأمر بوقف التنفيذ لسبب سابق على الحكم أو بناءا على احتمال إلغاء الحكم المستشكل فيه لما في ذلك من مساس بالموضوع غير جائز في الإشكال في التنفيذ[1].

إلا أنه بمجرد إتصال المحكمة بالإشكال في التنفيذ تصبح هي صاحبة القرار بخصوص استمرار التنفيذ أو وقفه ،وتتحول النيابة العامة إلى خصم في الدعوى ، ولا يكون لها غير تقديم طلبات إلى المحكمة بما يراه مناسبا دون أن يكون لها الحق في إصدار قرارات بهذا الخصوص، فرفع الإشكال يترتب عليه على يد النيابة العامة عن إكمال سلطتها في وقف التنفيذ إذا مابدت لها أسباب جدية لذلك و يكون بإمكانها فقط تقديم طلبات وقف التنفيذ إلى المحكمة إذا مارات له ضرورة فإن استجابت المحكمة للطلب وجب على النيابة الإمتناع عن وإن رفضت طلبها إعمالا لسلطتها التقديرية فعلى النيابة العامة مواصلة التنفيذ[2].

[1] محمد احمد عابدين، التنفيذ و اشكالاته في المواد الجنائية، الطبعة الثالثة، الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، مصر،2000، ص131.

[2] محمد حسني عبد اللطيف، الإجتهاد القضائي في الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان،2011،ص99.

خلاصة فصل الأول :

يعد التنفيذ العقابي ثمرة مسار الدعوى العمومية، التي تنطلق بمجرد وقوع الجريمة و تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة وما تتبعه من إجراءات التحقيق الإبتدائي إلى غاية المحاكمة و صدور حكم في القضية بإدانة الشخص المرتكب للجريمة و بذلك تبقى هذه الإجراءات دون معنى إن لم تجسد ما نطق به الحكم الجزائي على أرض الواقع من خلال تنفيذ ذلك الحكم الذي صدر بإسم القانون و الذي يصبح سندا تنفيذيا إستوجب تنفيذه و يؤول إختصاص التنفيذ حصرا إلى النيابة العامة .

و إشكالات التنفيذ أسباب تعترض التنفيذ فهي وسيلة قانونية لدفع التنفيذ الخاطئ ، فالإشكال في التنفيذ أنواع يتميز بها تتمثل في الإشكال الذي يرد على تنفيذ الحكم بغية وقفه مؤقتا و يسمى الإشكال الوقتي ، و الإشكال الذي يكون الغرض منه وقف تنفيذ الحكم نهائيا أو تعديل فيه و يدعى الإشكال النهائي ويبنى الإشكال على أسباب محددة واردة على سبيل الحصر و تتمثل في أقسام ثلاثة فالقسم الأول يتعلق بالنزاع في سند التنفيذ و القسم الثاني يتعلق بنطاق التنفيذ أما القسم الثالث الثالث يتعلق بشخص المحكوم عليه .

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية لحل إشكالات التنفيذ العقابي

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لإشكالات التنفيذ العقابي

بعدما تم التطرق في الفصل الأول النظام للتنفيذ العقابي في التشريع الجزائري ، الذي من خلاله تطرقنا الى مفهوم التنفيذ العقابي والسلطة المخولة به، وكذا إلى إجراءات التنفيذ العقابي،كما تناولنا مفهوم الإشكال في التنفيذ وتبيان تعريفه و مبادئه ، مع ذكر أنواعه و أسبابه..

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الأصول الإجرائية لدعوى الإشكال في التنفيذ العقابي ، من خلال شرح و توضيح الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ العقابي في مبحث أول،نعالج ذلك أمام جهات التحقيق في مطلب أول ،وأمام جهات الحكم في مطلب ثاني، وكذلك دعوى إشكالات التنفيذ في مبحث ثاني الذي من خلاله سنتعرف على شروط وإجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ في المطلب الأول، و أيضا كيفيات الفصل في الدعاوى المتعلقة بالإشكالات التنفيذ و طرق الطعن فيها في المطلب الثاني.

المبحث الأول : حدود الإختصاص بنظر إشكالات التنفيذ العقابي:

يتجسد الاختصاص القضائي في ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة امامه وفقا لمعيار النوع والموقع الاقليمي، بحيث يمكن حصر معايير اختصاص الدعوى الجزائية في ثلاثة ضوابط: الاختصاص الشخصي،والنوعي وكذا الاختصاص المحلي.

من اجل التعرف على ذلك سنتطرق الى حدود الاختصاص بنظر اشكالات التنفيذ امام جهات التحقيق (مطلب أول)، والى حدود الاختصاص بنظر اشكالات التنفيذ امام جهات الحكم (مطلب ثاني).

المطلب الأول : أمام جهات التحقيق:

غرفة الإتهام في التشريع الجزائري إحدى جهات الهرم القضائي تتولى الرقابة على إجراءات التحقيق القضائي و تصحيح ما قد يعتريها من عيوب ، وأهم دور تقوم به هذه الغرفة أنها المصفاه الواقعة بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم ، فهي الدرجة الثانية من قضاء التحقيق، و هي التي تحيل الجرائم ذات الوصف الجنائي و الجرائم المرتبطة بها أمام محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة الذي بدونه لا ينعقد الإختصاص لهذه الأخيرة، و فضلا عن كل صلاحياتها الأخرى المتعلقة بالإفراج ورد الإعتبار و مراقبة الضبطية القضائية منحها المشرع اختصاصا استثنائيا للنظر في القضية كجهة حكم، ويتعلق ذلك باختصاصها بالفصل في إشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية وفق ما نصت عليه المادة 14فقرة 5من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1].

الفرع الأول: إختصاص غرفة الإتهام بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية:

جرى العمل في فرنسا قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية على أن تختص محكمة الجنايات بنظر الإشكالات المترتبة على تنفيذ أحكامها، وهو مانصت عليه المادة 524من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بقانون رقم 170لسنة 1981، إلا أن الصعوبة العملية التي تثيرها الطبيعة المؤقتة لمحاكم الجنايات سيما عندما يحدث النزاع في غير أدوار الإنعقاد ، ويتسم الإشكال بالإستعجال وهي أغلب حالاته فأسند المشرع الفرنسي في تعديل قانون الإجراءات الجزائية[2].

الإختصاص بالنظر في الإشكال المتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لغرفة الإتهام بموجب المادة 710من ق إ ج، وهو ما يتماشى مع توجهه العام فيما يتعلق بأنه كلما كانت هناك

[1] مشير العايشة ، المرجع السابق ، ص 42.
[2] المرجع نفسه،ص 43.

مسألة فرعية ناشئة عن حكم صادر عن محكمة الجنايات فإنها تحال إلى غرفة الإتهام للفصل فيها وفقا لما نصت عليه المادتين 366و 373من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وتبنى المشرع الجزائري ما أخذ به المشرع الفرنسي، فنص في المادة 14فقرة 5من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن : تختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، هذا وينبغي أن نشير إلى أن الإختصاص غرفة الإتهام بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات مرتبط بنوع المحكمة التي أصدرت الحكم لا بوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بشأنها[2].

وتطبيقا لذلك تختص غرفة الإتهام بنظر الإشكال سواء كان الحكم المستشكل في تنفيذه الصادر عن محكمة الجنايات فاصلا في جناية أو في جنحة أو في مخالفة ، كما هو الحال في الجرائم المرتبطة و جرائم الجلسات، وكذا الجناية التي يعاد تكييفها إلى جنحة أو مخالفة ، إذ رأى المشرع أن تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها تطبيقا للمبدأ القاضي بأن من يملك الكل يملك الجزء وفقا لما جاء في نص المادة 251من ق إ ج من أنه :"ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها"[3].

وهكذا فإن كل حكم صادر من محكمة الجنايات يعرض الإشكال المتعلق به أمام غرفة الإتهام ، وهو المبدأ الذي أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها الذي جاء فيه "أن غرفة الإتهام لما قضت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة العامة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة بالفصل في الإشكال الناجم عن تنفيذ الأحكام الجنائية[4].

(1) بربارة عبد الرحمان ، الوجيز في النظام القضائي الجزائري ، دون طبعة، منشورات البغدادي ،الجزائر، دون سنة نشر ، ص 146.

(2)المرجع نفسه، ص 147.

(3)فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري و العملي ، دار البدر للطباعة ، ص 124.

(4)ديب عبد السلام ، فصل غرفة الاتهام في اشكالات التنفيذ، الطبعة الاولى، دار موفم للنشر ، الجزائر ، 2012، ص 80.

هذا و لم يحدد المشرع الغرفة المختصة محليا بنظر الإشكال، وترتب عن ذلك أن تعددت الأراء لسد هذا الفراغ، فهناك من يرى أن طالما أن النص لم يتعرض للغرفة المختصة فإنه من الأفضل إسناد الإختصاص بنظر الإشكال إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي الذي يجري في دائرته التنفيذ استنادا إلى ان الجهة التي اصدرت الحكم تكون الأقدر على تفسيره و الفصل في الإشكال المترتب عنه[1].

إلا أنه لا يمكن إعمال هذا الرأي طالما اختصاص غرفة الاتهام أثناء على القاعدة، ويبقى التفسير الأقرب إلى الصواب هو أن اختصاص غرفة التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه و ذلك للإعتبارين اثنين، يتعلق أولهما بأن الإتجاه العام في باب الإختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ هو إسناده إلى الجهة مصدرة الحكم أو القرار لا الجهة التي يجري في دائرة اختصاصها التنفيذ، أما الاعتبار الثاني فيتعلق بالسير الحسن لإجراءات نظر القضية ، إذ يكون من الأسهل وفقا لهذا التفسير الرجوع إلى ملف القضية المحفوظ على مستوى المجلس القضائي[2].

وينبغي الإشارة إلى أن إختصاص غرفة الإتهام بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية يدخل في إطار الإختصاصات المنوطة بها كجهة حكم لا كجهة تحقيق ، فتعتبر بديلا لمحكمة الجنايات، سندنا في ذلك ما أوردته الفقرتان الأخيرتان لنص المادة 310من ق إ ج من أنه "إذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن إلا عن جرائم جرى تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الإتهام سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع ، وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفى منها المحكوم عليه و توضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف فإذا خلا حكم المحكمة من تطبيق الفقرة السابقة فصلت غرفة الإتهام في هذه النقطة"[3].

وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في قرار جاء فيه : "إذا كان من المؤكد أن المتهمين أحيلو أمام محكمة الجنايات من أجل القتل العمدي و عدم التبليغ عن الجناية تعرض حكمها لنقض المحكمة حررت حكما

[1] عبد الرحمان خلفي ، اختصاصات غرفة الإتهام في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2017،ص 284.
[2] المرجع نفسه، ص 285.
[3] ديب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 82.

منفردا و مستقلا بالنسبة لكل واحد من المتهمين الست رغم أن القضية المعروضة عليها هي دعوى واحدة لا تقبل التجزئة ، ومن ثم كان عليها تحرير حكم واحد يشمل المتهمين الست"[1].

هذا وإن ما انتهينا إليه معزز بما تضمنته الفقرة الأخيرة من نص المادة 14من القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من اختصاص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية التي تشوب الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات.

الفرع الثاني: إختصاص غرفة الإتهام بنظر طلبات دمج العقوبات و ضمها .

في ضل المادة 09من الأمر 02/72استقر اجتهاد المحكمة العليا على ان تختص غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية ، و بالتالي تحديد العقوبة الواجبة التنفيذ من ضمن العقوبات الصادرة ، وأن قضاء غرفة الاتهام بعدم اختصاصها يعد خرقا للقانون[2].

أن محكمة الجنائية لما أغفلت الفصل في طلب دمج العقوبات ليتعلق الأمر بإشكال في التنفيذ، يؤول إختصاص الفصل فيه إلى غرفة الإتهام طبقا للمادة 09/04من ق ت س، و بعدم فصلها في الإشكال الحاصل تكون قد خالفت القانون[3].

جاء في قرار أخر:"أنه لا يجوز رفض طلب دمج العقوبات على أساس عدم توافر عناصر المادة 35من قانون العقوبات دون تبيان ما هي هذه العناصر لأن غرفة الإتهام مجبرة على الفصل في الطلب بقرار مسبب[4].

كما جاء في قرار اخر : أن غرفة الإتهام مختصة بالنظر في الإصلاحات و الطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية ، ولما تبين في قضية الحال أن غرفة الإتهام صرحت بعدم اختصاصها النوعي فيما يخص طلب دمج العقوبات دون إشارة أي نص

[1]قرار رقم 37154بتاريخ 18/12/1984، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، سنة 1989، ص 253.

[2]قرار رقم 274636بتاريخ 13/06/1999، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد خاص، سنة 2003، ص 308.

[3]قرار رقم 222925بتاريخ 11/05/1999،صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد خاص، سنة 2003، ص 308.

[4]قرار رقم 294096بتاريخ 25/02/2003، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد خاص ، سنة 2003، ص 316.

قانوني فإنها بذلك تكون قد خالفت القانون مادام أن الأمر يتعلق بنزاعات عارضة متعلقة بأحكام جزائية صادرة عن محكمة الجنايات[1].

هذا و جاء في قرار اخر كذلك : "أنه إذا صادرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها التي تنفذ، ومادام طلب الطاعن جاء واضحا فإنه كان يتعين على غرفة الإتهام مراعاة أحكام المادة 35من قانون العقوبات المشار إليها والتي تطبق على قضية الحال"[2].

وجاء في قرار اخر كذلك : أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها التي تنفذ ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان ثابت في قضية الحال أن المتهم حكم عليه بعدة عقوبات سالبة للحرية ، فإن غرفة الإتهام برفضها طلب ضم العقوبات و تطبيق أشدها تكون قد خرقت القانون[3].

إلا أنه على إثر تعديل المادة 09من الأمر رقم 72/02المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بموجب المادة 14من القانون المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، أضيفت الفقرة الأخيرة كان نصها كالتالي : "ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام اخر جهة قضائية أصدرت العقوبات السالبة للحرية"[4].

ووفقا لهذه الصياغة، أي مادام أن المشرع الجزائري أفرد حكما خاصا بالنسبة لطلبات دمج العقوبات و ضمها بعد أن تناول الأحكام المتعلقة بنظر إشكالات التنفيذ ، يفهم أن المشرع الجزائري قد استثنى طلبات دمج العقوبات و ضمها من النزاعات العارضة و أخضعها فقط لإجراءات هذه الأخيرة ، و قرر أن الإختصاص بنظرها يؤول لأخر جهة قضائية أصدرت حكم الإدانة و العقوبة سالبة الحرية[5].

[1]قرار رقم 202859بتاريخ 29/09/1998، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، ص 142.

[2]قرار رقم 269986بتاريخ 24/07/2001، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 2001، ص 313.

[3]قرار رقم 84224بتاريخ 05/12/1991، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الرابع ، سنة 1996، ص 212.

[4]طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2016، ص271.

[5]علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2010، ص 217.

فلو أعملنا حرفية ما تضمنته الفقرة المذكورة و موقعها ضمن السياق العام للنص القانوني إسنادا إلى أنها وردت في أخر النص القانوني المذكور نفهم أنه يؤول الإختصاص بالنظر في طلبات دمج و الضم لمحكمة الجنايات باعتبارها اخر جهة قضائية أصدرت العقوبة سالبة الحرية ، إلا ان هذا التفسير لا يستقيم و المفهوم العام لأحكام و إجراءات النظر في طلبات دمج العقوبات و ضمها ، إذ من غير المنطقي ان يخرج المشرع عن المبدأ الذي قرره بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات عند نقل اختصاصات هذه الاخيرة لغرفة الاتهام في حالة ما اذا ما اصبح الحكم الصادر عنها باتا طبقا لنص المادة 310فقرة اخيرة من ق إ ج التي تنص على انه "و تعين المحكمة (اي محكمة الجنايات) بنفسها مقدار المصاريف التي اعفي منها المحكوم عليه"[1].

و توضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف ، فإذا خلا حكم المحكمة من الفصل في المصاريف القضائية جزئيا أو كليا ، فصلت غرفة الاتهام في ذلك "، كما نصت المادة 316فقرة اخيرة من قانون الاجراءات الجزائية ، أنه "و اذ صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الإتهام مختصة ، عند الإقتضاء ، بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء ، و يفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة"[2].

و بالتالي يطرح ذلك الإشكال الذي شهده المشرع الفرنسي قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، و يطرح التساؤل بشأن كيفية طرح طلب الضم أو الدمج على محكمة الجنايات سيما بين دورات الإنعقاد ، و أن التفسير السليم للنص القانوني المذكور و الذي يتماشى و المفهوم العام لأحكام و إجراءات النظر في إشكالات التنفيذ بصفة عامة و طلبات الدمج و الضم بصفة خاصة ، أن طلب الضم أو الدمج يعتبر إشكالا في التنفيذ ، و تطبق في شأنه إجراءات النظر في إشكالات التنفيذ ، و يعرض على اخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية ، فإذا ما تعلق الأمر بحكم جزائي لا يطرح أي إشكال ، و تنظر فيه أخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية.[3].

[1] أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط 4، دار ابن خلدون للنشر و الطباعة ، الجزائر، 2013، ص 113.

[2] عبد الحميد زروال ، المسائل الفرعية أمام القضاء الجزائي ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008، ص 97.

[3] ديب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 90.

أما إذا تعلق الأمر بحكم جنائي ، فيطرح طلب الدمج أو الضم أمام غرفة الإتهام ، و سندنا في ذلك أن الفقرة الأخير و أحالت إلى الإجراءات التي حددتها المادة 14من القانون المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في فقراتها السابقة و تماشيا مع الحل المنتهج لتفادي أي صعوبة يمكن أن تثار لو أن طلب الدمج أو الضم عرض على محكمة الجنايات ، نظرا لإنعقاد هذه الأخيرة في فترات دورية محددة.

المطلب الثاني : أمام جهات الحكم:

تصنف جهات الحكم الجزائية إلى محاكم جزائية و محكمة للجنايات ، و تشمل المحاكم الجزائية قسم الجنح و قسم المخالفات و قسم الأحداث ، و إن كان الفقه قد اعتبر القسم الأخير محكمة خاصة نظرا لخصوصية الإجراءات أمامه ، هذا و تستأنف الأحكام الصادرة عن هذه الأقسام أمام الغرفة الجزائية و غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ، كما يطعن بالنقض ضد الأحكام التي تصدر عن محكمة الجنايات أمام المحكمة العليا التي تعلو كل تلك الجهات ، و تسهر عل رقابة تطبيق القانون[1].

الفرع الأول : أمام القضاء الجزائي :

سوف نتطرق في هذا الفرع الى اختصاص محكمة الجنح و المخالفات للنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ(أولا)،وكذا إلى إختصاص محكمة الأحداث(ثانيا)

أولا : إختصاص محكمة الجنح و المخالفات للنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ:

نص المشرع في قانون تنظيم السجون حكما عاما على اختصاص التنفيذ وهو "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار..."[2].

ومعنى هذا أنه إذا صدر حكم محل الفراغ من قسم المخالفات أو الجنح أو الغرفة الجزائية فلا شك أن الإختصاص بنظر النزاع ينحصر في تلك الجهة لا غير ، و ما يعزز ذلك ما جاءت به المادة ماجاءت به المادة 371من ق إ ج بالنسبة للمصاريف و الرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع ، وقد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه[3]،"أن عدم تصفية القرار

[1]محمد حسني عبد اللطيف ، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية ، ط 1، دار القاهرة للطباعة ، مصر ، د س ن ، ص 61.

[2]المادة 14، من القانون 0504 ،المرجع السابق.

[3]المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، قرار بتاريخ 14011993، مجلة قضائية ، 1994، عدد 1ص 267.

للمصاريف القضائية لا يعد وجها من أوجه الطعن لأن الأمر يتعلق بإشكالات التنفيذ التي يجوز لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع"[1].

كما ان قسم الجنح و المخالفات يختص بالنظر في النزاعات العارضة بخصوص تنفيذ العقوبات المتعددة سواء بخصوص دمج العقوبات او ضمها تبعا للمادة 14 الفقرة الاخيرة من قانون تنظيم السجون حيث حددتها انها من اختصاص اخر جهة قضائية اصدرت العقوبة السالبة للحرية وهو ماأكدته اجتهادات المحكمة العليا[2].

ثانيا : إختصاص محكمة الأحداث بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ:

قام المشرع الجزائري سنة 2015 بوضع قانون خاص بالأحداثسواء الجانحين منهم أو من كان في حالة خطر معنوي، الا وهو القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل ألغى بموجبه المواد 249 فقرة 2 و المواد من 442 الى 494 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالقواعد الخاصة بإجرام الاحداث، فحسب المادة 2 من هذا القانون ان الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة[3].

فبالنسبة للاختصاص في دعوى الإشكال فان أسباب ونطاق إشكالات التنفيذ أمام قاضي الأحداث لا تختلف أسبابه ونطاقه أمام المحكمة العادية عند اختصاصها بنظر إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة ضد البالغين،إلأن قاضي الأحداث قد أصبح منوطا به الإشراف على التنفيذ فإنه يختص بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مضمون التدبير أو العقوبة وفقا لأغراضها التي تستهدفها السياسة الجنائية بالنسبة للأحداث[4].

وهذا ماسار عليه المشرع الجزائري فنجد انه قد استحدث القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل في هذا القانون على انه:" يكون مختصا اقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

- قاضي الأحداث او قسم الأحداث الذي فصل في النزاع اصلا.

[1] حوالف حليمة ، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية ، المرجع السابق ص 106.
[2] خلفة معاذ واوزان ليندة، اشكالات تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص المهن القانونية و القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2022/2021، ص 106.
[3] المرجع نفسه، ص70.
[4] إبراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام وإشكالاته، دار النهضة العربية،القاهرة،1981،ص155.

- قاضي الأحداث او قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل او موطن صاحب العمل او المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث او قسم الأحداث الذي فصل اصلا في النزاع.
- قاضي الأحداث او قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل او حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث الذي فصل اصلا في النزاع.

غير انه، اذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أنيأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة[1].

وبإستقرائنا لهذا النص نجد ان المشرع الجزائري لم يقم بتعديل جذري للقوانين المتعلقة بالطفل بل انه قام فقط بتجميعها في مدونة مستقلة فقط، ان هذا النص يثير الكثير من التساؤلات، فالنص هذا جاء بلفظ المسائل العارضة وهنا يمكننا القول ان المشرع الجزائري قد عنى به الاشكال في التنفيذ، ولكن قصره فقط في باب التدابير على اساس قابليتها للمراجعة وفقا لحالة الحدث ومدى استجابته للتدابير المتخذة بشأنه[2].

الفرع الثاني: أمام القضاء المدني:

اختصاص المحاكم المدنية بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية .أحال المشرع الجزائري في المواد 02و 03من قانون الإجراءات الجزائية الإختصاص بنظر الدعوى المدنية التبعية استثناء إلى القضاء الجزائي و أخضعها للقواعد التي تحكم الدعوى العمومية ، و أسند للقضاء المدني النظر في الدعوى الجزائية كما أجاز التنفيذ عن طريق الإكراه البدني فيما يتعلق بالمصاريف القضائية و الرسوم و التعويضات و الغرامات و ذلك في مواد 597و ما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية مما يطرح التساؤل حول الجهة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني و عن الجهة المختصة بنظر الإشكالات في تنفيذ الإكراه البدني.

أولا : الإختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الشق المدني الصادر عن الحكم جزائي.

إن الغرض من رفع الدعوى المدنية بالتبعية هو المطالبة بالتعويض من الذي تسبب في وقوع الأضرار و تكون هذه الدعوى المقترنة بالدعوى العمومية إذ يجب أن ترفع أمام القضاء الجنائي و إلا انعدمت منها صفة التبعية فهي تنشأ عن وقوع الجريمة دعويان أحدهما تهدف إلى توقيع العقاب على

[1] المادة 98، من القانون 1512، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون حماية الطفل.
[2] ندى بو الزيت، المرجع السابق، ص284-285.

الجاني و تطبيق قانون العقوبات وهي تسمى الدعوى العمومية ، و الثانية تهدف إلى تعويض المتضرر من تلك الجريمة و تسمى الدعوى المدنية ، و نلاحظ أنها تشترك مع الدعوى الأولى في اصل واحد وهو الجريمة و منه الدعوى المدنية هي تهدف إلى التعويض ممن تسبب في إلحاق الضرر و هي دعوى خاصة لتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة ولا يجوز رفعها ز مباشرتها إلا ممن أصابه ضرر شخصي من الجريمة و لابد أن تكون علاقة سببية بين الضررو الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أم مخالفة[1]،وأطرافها هما المضرور من الجريمة و المدعى عليه سواء كان المتهم الجاني أو المسؤول المدني[2].

بعد التعرض لنظرة حول الدعوى المدنية بالتبعية يمكن الإجابة على الإشكال السابق القائم على الجهة القضائية المختصة في حالة ظهور إشكال في تنفيذ حكم جزائي بشقه المدني حيث لم يحدد المشرع الجزائري المحكمة المختصة بالفصل ، و حتى نظيره الفرنسي و المصري لم يحدد و بنص خاص الجهة المختصة ، وهو ما أثار جدلا فقهيا واسعا انقسم على إثره الفقه إلى قسمين:[3]

- **يرى الإتجاه الأول** بأن المحكمة الجزائية هي المختصة بالفصل في هذه الإشكالات التنفيذية إذ أن القاعدة العامة ، المتعلقة بإسناد الإختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم تنطبق على الحكم بشقيه الجزائي و المدني ، فإذا ثارت مسألة لم ينظمها المشرع بنص خاص تعين ردها إل الأصل العام ، فتكون المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم في الدعوى المدنية مختصة بإشكالات تنفيذها ما دام لم يرد نص قانوني على خلاف ذلك[4].

- **يرى الإتجاه الثاني**خلص إلى أن المحكمة المختصة ، بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية ، هي محكمة المدنية و ذلك للأسباب التالية:

- إن القاعدة التي أوردها قانون الإجراءات الجنائية بشقيها ، تتعلق بتحديد الإختصاص بنظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية ، أي الأحكام الصادرة بعقوبة ،و يترتب بطريق اللزوم، ألا يخضع الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية التبعية ، لإختصاص المحاكم الجنائية[5].

- إن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية ، أجلها أن يصدر الحكم فيها، لأن فكرة ضم الدعوى المدنية للدعوى العمومية في قضاء واحد ، توجب أن تخضع الدعوى المدنية لجميع القواعد ،

(1)أنظر: بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص133.
(2)سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المتابعة و الجزاء، الدعاوي الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 100.
(3)أنظر : أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 168.
(4)محمود كبيش،المرجع السابق ، ص 104.
(5) المرجع نفسه ، ص 104-105.

والإجراءات التي تحكم سير الدعوى العمومية ، و تنتهي هذه التبعية بصدور الحكم ، و استنفاذ طرق الطعن فيه.

- إضافة إلى أن الحكم شقه المدني يقرر حقوقا مدنية خالصة ، و ينفذ بالطرق المدنية مما يوجب اختصاص المحكمة المدنية بإشكالات تنفيذه[1].

- إن إشكالات التنفيذ في الأحكام المدنية الصادرة في الدعوى المدنية عن المحاكم الجنائية لا يمكن أن تثير منازعات ذات طبيعة جزائية ، و إنما كل ما يتصور أن تثيره هي منازعات مدنية ، تختص بها المحكمة المدنية بحسب طبيعتها الأصلية ، وهي الأقدر على الفصل فيها[2]، وهو ما استقر عليه القضاة في فرنسا[3].

و بالعودة للمشرع الجزائري فإنه لم ينظم الإختصاص بنظر دعوى الإشكال في تنفيذ الشق المدني الصادر عن الحكم الجزائي بنص خاص لذلك يتعين ردها إلى الأصل العام ، فتكون بذلك المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم في الدعوى المدنية هي المختصة بإشكالات تنفيذها ما دام لم يرد نص قانوني على خلاف ذلك.

ثانيا : الإختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الإكراه البدني:

الإكراه البدني ليس إلا وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري ، غرضه الوحيد تأمين التنفيذ و هو إجراء تلجأ إليه النيابة العامة في حالة عدم وجود مال ظاهر للمحكوم عليه يمكن التنفيذ عليهووسيلته الحبس وهو منصوص عليه في المواد من 577 إلى المادة 611 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 28 من قانون تنظيم السجون والمادة 293 الفقرة 03 من قانون الجمارك التي تنص على أن الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة بسبب ارتكاب مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "، و أضافت المادة 299من نفس القانون أنه "يحبس كل شخص حكم عليه لإرتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده و ذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض "[4]و هذا مايعرف بالإكراه البدني المسبق ، و يعرف الإكراه البدني بأنه "حبس المحكوم عليه بعقوبة مالية مدة من الزمن في مقابل المبلغ المحكوم"[5].

[1] محمود حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص128.
[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 375.
[3] محمود كبيش ، المرجع السابق ، ص 105.
[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها المتابعة و الجزاء ، الطبعة2، دار هومة ، للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، سنة 2005، ص 375.
[5] بوشليق كمال ، المرجع السابق ، ص 137.

كما أناط بوكيل الجمهورية أن يشرف على تنفيذ عن طريقه بأن يوجه الأوامر اللازمة إلى القوة العمومية من أجل إلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر بالقبض ، و أسند لرئيس المحكمة الإختصاص في الفصل في النزاع الذي قد يحصل بسبب ذلك من خلال نص المادة 607من ق إ ج التي جاءت كالتالي : إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه، فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الإستعجال و يكون قراره واجب النفاذ رغم الإستئناف ، و في حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة الخامسة عشر من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية[1].

وما يمكن استخلاصه من هذا النص أنه جاء في فقرة الأولى بصيغة العموم أي أنه قال كل نزاع متعلق بالتنفيذ بواسطة الإكراه البدني يختص بنظره رئيس المحكمة ، بينما اختص في الفقرتين الثانية و الثالثة في حالتين:

- اذا كان النزاع متعلقا بصحة إجراءات الإكراه البدني يفصل فيه رئيس المحكمة على وجه الاستعجال بموجب قرار واجب النفاذ رغم الاستئناف.
- اذا كان النزاع متعلقا بمسالة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية، لكن مايلاحظ هو عدم وجود قانون بهذا الاسم، وعلى فرض ان المشرع يقصد به قانون تنظيم السجون،فإن المادة 15 تتعلق بالتأجيل المؤقت لتنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية فيما يخص الأشخاص الذين لم يكونو محبوسين عندما يصبح القرار الصادر عليهم نهائيا، ولم يحرمهم القانونحق الاستفادة من هذا التأجيل[2].
- بغموض هذا النص ، تقتضي الضرورة الرجوع إلى ق إ ج الذي نص على أنه : "في حالة وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف و الرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة[3].

[1]ندى بوالزيت ، المرجع السابق ، ص 294.
[2]ندى بو الزيت، المرجع السابق، ص295.
[3]المادة 371 من الامر 66155، المرجع السابق.

و يستفاد من ذلك أن أي نزاع تعلق بتنفيذ الإكراه البدني ، يعتبر إشكالا في التنفيذ تفصل فيه آخر جهة قضائية وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ الجزائية[1].

كما يمكن القول أن مايتعلق بالتنفيذ عن طريق الإكراه البدني إذا ما أثار صعوبات في ذلك يكون إشكالا في التنفيذ تفصل فيه آخر جهة قضائية وفقا للقواعد المقررة في النزاعات العارضة و هو ما أقرته المادة 607 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأخيرة، لذا فإن الاختصاص بنظر هذه المسألة الفرعية يكون للجهة القضائية المصدرة للحكم أو غرفة الاتهام طبقا للمادة 14 من قانون تنظيم السجون، وهذا ما أقرته المحكمة العليا بقولها:" إذا كان يتعين على كل جهة قضائية جزائية ان تحدد مدة الإكراه البدني، فإن إغفال الفصل فيه لا يؤثر على سلامة القرار ، إذ يمكن بمقتضى المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية لكل ذي مصلحة في حالة عدم تحديد مدة الإكراه البدني ان يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة"[2].

[1] مشير العايشة، المرجع السابق، ص49.
[2] ندى بو الزيت، المرجع السابق، ص295.

المبحث الثاني: دعاوى نظر إشكالات التنفيذ:

تعتبر الأحكام الجزائية هي الإحكام الفاصلة في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة، والتي بموجبها توقع الجهات القضائية العقوبات المقررة قانونا للجرائم المرتكبة، إذ لا عقوبة بدون حكم إدانة، وبذلك تؤصل إلزامية القاعدة القانونية، وعليه نقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ و شروطها، وفي المطلب الثاني إلى الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ.

المطلب الأول :شروط و إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ:

يتم حل النزاع في التنفيذ عن طريق القضاء، وان الحكم يصدر بناءا على دعوى يتم رفعها أمام القضاء، وان المنازعة في التنفيذ هي دعوى ترفع أمام القضاء، ويشترط في أي دعوى شروط و إجراءات معينة للفصل فيها، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب (الفرع الأول) شروط دعوى الإشكال في التنفيذ ،(الفرع الثاني) إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.

الفرع الأول: شروط رفع دعوى الإشكال في التنفيذ العقابي:

إن أول شرط لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ هو أن يتعلق الأمر بنزاع في التنفيذ تتوافر فيه كافة العناصر ويضاف إلى ذلك مجموعة من الشروط وإذا تخلف شرط من هذه الشروط يعني عدم القبول الذي يعد من النظام العام، فالمحكمة تقضي به من تلقاء نفسها ولو يدفع بذلك أمامها كما يجوز الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وبالتالي وجوب هذه الشروط في جميع الأطراف كما أن هذه الشروط تخضع للقواعد العامة.

أولا: الصفة:

يقصد بالصفة علاقة الشخص بموضوع الدعوى فلابد من الشخص الذي يريد رفع الدعوى إن تكون لديه صفة المستشكل من تنفيذ حكم قضائي قد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، وبالتالي يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع[1]، وقد حصرت المادة 14 من ق ت س من تتوفر لديه صفة هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو من المحكوم عليه أو محاميه.

1/- النيابة العامة:

النيابة العامة وباعتبارها صاحب الاختصاص الأصيل في متابعة تنفيذ الأحكام فهي أهم طرف فيكون للنائب العام على مستوى المجلس القضائي و لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة حق رفع الدعوى في حالة وجود إشكال يكون ذلك تلقائيا، وبهذا فان النيابة العامة عندما تواجه إشكالا في التنفيذ فهي تقوم مباشرة بتكوين الملف مع إعلام المحكوم عليه وتقدم طلب باسمها إلى الجهة القضائية المختصة مشفوعا بالتماساتها ولان النيابة العامة وحدة لاتتجزأ فان مختلف الإجراءات التي يقوم بها احد أفرادها يمكن أن ينوب عنه فرد آخر من النيابة وتبقى له نفس الصفة، وفي نفس الوقت هي خصم في النزاع وحضورها وجوبي فتنطق الأحكام في حضورها.

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 711 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن تحصل المحكمة في الإشكال بناءا على طلب النيابة العامة أو الطرف ذي الشأن فالنيابة تبادر هي الأخرى عن طريق طلب حل هذا الإشكال و النظر فيه وفقا للقانون.

بينما المشرع المصري قد نص على أن يرفع الإشكال من المحكوم عليه حسب المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، أو من غير المحكوم عليه إذا حدث نزاع في شخصية المحكوم عليه حسب المادة 526 أو من غير المتهم في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع بشان الأموال المطلوب التنفيذ عليها حسب المادة 527 من ذات القانون[2].

[1] مدحت محمد الحسني،منازعاتالتنفيذ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،القاهرة، 2006، ص 56.
[2] إبراهيم حامد الطنطاوي، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص130.

2/- قاضي تطبيق العقوبات:

إن قاضي تطبيق العقوبات هو المكلف بتطبيق العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ونقول قاضي تطبيق العقوبات وليس قاضي تنفيذ العقوبة لان التنفيذ من اختصاص النيابة العامة ولكن الملاحظ انه ليس طرف في النزاع مع ذلك خول له المشرع رفع الطلب بذلك ليس عليه أن يثبت صفته في الخصومة، وانه في علاقة مباشرة مع المسجونين ويسهر على تطبيق العقوبات، فهو يقوم بتشكيل الملفات محل الاستشكال خاصة ملف دمج العقوبة أو ضمها ثم يحليه على الجهة القضائية المختصة و الملاحظ من الناحية العملية فان قاضي تطبيق العقوبات لا يقدم طلب الدمج من تلقاء نفسه و إنما لابد من إخطار المحكوم عليه رغم أن القانون خول له هذه الصلاحية[1].

ثانيا: المصلحة:

هي الفائدة التي تعود على الشخص إذا حكم له بطلبه فهي المنفعة أو الميزة التي يسعى إلى تحقيقها الأطراف سواء كانت مادية أو معنوية بالتالي المستشكل أو من يرفع الدعوى لابد من توافر المصلحة فيه ويقدر القاضي مدى وجود المصلحة أو الغاية من رفع الدعوى، فإذا تبين أن الهدف من رفع الدعوى هو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية فهنا يتم رفض الدعوى وبالتالي المصلحة يتم تقديرها حسب ظروف رفع الدعوى وتأخذ المصلحة في الدعوى إحدى الحالات التالية:

- **الحالة الأولى: رفع الدعوى قبل البدء في التنفيذ:** مرحلة التنفيذ لم تبدأ هنا تكون المصلحة محتملة أو أن خطرا سوف يلحق المحكوم عليه خاصة في حالة الحكم الغيابي، فله مصلحة في تدارك الخطأ قبل بداية التنفيذ إذا يهدد مصلحة المحكوم عليه[2].
- **الحالة الثانية: رفع الدعوى بعد نهاية التنفيذ:** نهاية التنفيذ لا يعني عدم وجود المصلحة ومثال إذا حكم على شخص مرتين هنا يجوز للشخص المحكوم عليه حتى ولو بعد التنفيذ أن يطالب بوقف تنفيذ الحكم الثاني لان الأول نفذ عليه مثل الغرامة، وكذلك لو كان الحكم في رفع الدعوى لتبيان العيب ومن ثم شطب الحكم من صحيفة السوابق القضائية ولا يعتبر هذا الحكم سابقة قضائية[3].
- **الحالة الثالثة: تمام التنفيذ بعد رفع الدعوى وقبل صدور الحكم:** يرى البعض انه يحكم بعدم قبول الدعوى لان العبرة في توافر المصلحة هو وقت رفع الدعوى وذلك لاستحالة تنفيذ الحكم الذي سوف يصدر بناءا على دعوى المنازعة في التنفيذ[4]، وهناك من يرى انه يجب أن تتوفر المصلحة وقت

[1] خلفة معاذ و أوزان ليندة ، مرجع سابق ، ص 96
[2] محمود كبيش، المرجع السابق، ص168.
[3] المرجع نفسه، ص168.
[4] احمد عبد الظاهر،المرجع السابق ، ص273.

رفع الدعوى ولا اهمية لزوالها أثناء الحكم فيه، إذ العبرة في توفر شروط الدعوى هي بوقت رفعها ولا عبرة بما قد يطرأ بعد ذلك[1].

وهناك حالات لا تعتبر المصلحة فيها موجودة ومن أمثلتها حالة رفع نزاع في التنفيذ بعد صدور حكم من المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه، وحالة نزاع في التنفيذ بعد إلغاء حكم مستأنف فيه.

في محكمة فرنسا حكمت محكمة النقض بان المصلحة في النزاع يمكن أن تتوافر رغم تمام التنفيذ إذا رفعت دعوى لنزاع يخص تنفيذ عقوبات متعددة، وتطبق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات وبناءا على أن العقوبات قد انقضت بالتقادم وقت الطلب مما يدل على فوات المصلحة.

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.

من مضمون نص المادة 14 من قانون تنظيم السجون أن ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب يقدم أمام الجهة القضائية المختصة، وقبل التطرق إلى الإجراءات القانونية لرفع دعوى النزاع لابد الإشارة إلى نقطة هامة وهي الميعاد القانوني لرفع الدعوى.

يلاحظ من المادة السابق ذكرها أنها لم تنص على مواعيد معينة لرفع الإشكال في التنفيذ وبالتالي يمكن الاستنتاج أنها غير مقيدة بأجل كما هو الحال لمواعيد الطعن.

بما أن الجهات القضائية المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ متنوعة بتنوع الأحكام الصادرة من حيث الجهة المصدرة لها، سنتطرق إلى الإجراءات الخاصة بكل جهة.

أولا: إجراءات رفع دعوى الإشكال أمام الجهات الجزائية.

كما سبق الذكر يرفع الإشكال في التنفيذ عن طرق طلب يقدم من النيابة العامة أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه نفسه أو الغير، وهو إجراء بواسطته يعرض الإشكال أمام المحكمة، ويستخدم الحق في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ[2].

وبغياب تحديد المشرع لشكل الطلب أو العريضة لابد من تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تطبيقا للمادة الأولى منها التي تنص على**" تطبق أحكام هذا القانون على الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية."**أي رفع الإشكال بموجب عريضة مرفقة بالوثائق التي تؤسس عليها الطلبات مع احترام القواعد الشكلية

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص98.
[2] المادة 14 من القانون 04/05، المرجع السابق.

المنصوص عليها في المادة 14 من نفس القانون وكذلك الأمر بالنسبة لتقييد الدعوى، إذ تقيد دعوى الإشكال في التنفيذ حسب القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 16 لدى أمانة الضبط في سجل رسمي يمنحها تاريخا مؤكدا مع تحديد تاريخ الجلسة وفي هذا الصدد نفرق بين حالتين:

1- حالة تقديم الطلب من طرف النيابة.

يتوجب على النيابة العامة سواء النائب العام على مستوى المجلس القضائي في حالة اختصاص الغرفة الجزائية بالمجلس أو غرفة الاتهام أو وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، رفع الإشكال في التنفيذ من تلقاء نفسه ودون طلب من المنفذ عليه، عن طريق تكليف المحكوم عليه بالحضور مباشرة أمام الجهة المختصة وفقا لإجراءات المواد 333 و 334 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، أما إذا تعلق الأمر بغرفة الاتهام فتتبع القواعد واجبة الإتباع أمام هذه الأخيرة وهذا بتهيئة ملف القضية خلال 05 أيام وإعلان الخصوم بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه طبقا للمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية، لتقديم مذكراتهم وإيداعها لدى قلم كتابة غرفة الاتهام طبقا للمادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا بعد تمكينهم من الاطلاع على ملف القضية المودع لدى قلم كتابة الغرفة، المادة 182 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

2- تقديم الطلب من قبل قاصي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه.

في هذه الحالة يودع الطلب المستشكل على تحديد نوع النزاع لدى أمانة الضبط الجهة المختصة ويحدد له تاريخ الجلسة للنظر في الإشكال مع وجوب عرض الطلب على النيابة العامة التي يجب عليها تقديم التماساتها كتابيا خلال 08 أيام من تاريخ عرض القضية عليها[3].

ثانيا: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ أمام الجهات القضائية المدنية:

إذا ما تعلق الأمر بالإشكال في التنفيذ الناتج عن التعويضات المدنية الصادرة بموجب حكم أو قرار جزائي تطبق عليها القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية استنادا لنص المواد 631 و 635 منه، أي في حالة وجود إشكال في تنفيذ الجانب المدني من الحكم أو القرار الجزائي يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس

[1] أنظر :المواد 333و334 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] انظر: المواد 182 و 183 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] مصطفاوي نبيل، إشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية في القانون و القضاء الجزائري، مذكرة تخرج شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند الحاج البويرة، 2015/2014، ص58.

المحكمة الذي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال، وترفع دعوى الإشكال من المستفيد أو المنفذ عليه أو الغير ذو مصلحة بحضور المحضر القضائي[1].

المطلب الثاني: الفصل في الدعاوى المتعلقة بإشكالات التنفيذ وطرق الطعن فيها:

لقد توصلنا إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي، تعتبر دعوى قائمة بذاتها رغم كل ما قد تتميز به من خصوصية، هذه الخصوصية الناتجة في رأيينا عن طبيعة موضوع دعوى الإشكال في التنفيذ العقابي من جهة، ومن جهة أخرى عدم اهتمام التشريعات المقارنة بها بشكل يليق بها، بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بتنفيذ أحكام سالبة للحرية في اغلب الأحيان، لكن الذي يجب الإشارة إليه هو أن هذه الدعوى عند الفصل فيها، سوف لن تتميز بشكل مطلق عن الدعاوى الأخرى، من حيث الفصل فيها(فرع أول)، إضافة إلى أن الحكم الصادر في تلك الدعوى، لن يكون متميزا عن الأحكام الفاصلة في الدعاوى الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام الفاصلة في الدعاوى المتعلقة بالإشكالات في التنفيذ:

يخضع الفصل في الإشكال في التنفيذ العقابي للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، بحكم أننا أمام أمر يرتبط ارتباطا تاما بمرحلة التنفيذ في المادة الجزائية، إلا إذا كان المشرع قد وضع استثناءات على القاعدة، وألزم المحكمة الناضرة في الاستشكال، إن تطبق القواعد الإجرائية غير تلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وطبيعي أن المحكمة قبل الفصل في الاستشكال، لها أن تنظر في النزاع المطروح أمامها.

أولا:كيفية الفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ العقابي:

في قانون الإجراءات الجزائية وما يخضع على الحالات العادية للمحاكمات الجزائية يخضع له كذلك كافة حالات الإشكال التي ينظر فيها الجهات المختصة، وهي ملزمة للقاضي بإتباعها[2].

1- النظر في الإشكال في التنفيذ.

حتى يكون الحكم سليما، لابد من وجود شروط النظر في صحة الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ مما يتعين عرضها على النحو التالي:

أ/- علنية الجلسة: ان المستفاد من نص المادة 14 من قانون تنظيم السجون، التي احالت النظر في دعوى الاشكال في التنفيذ امام اخر جهة قضائية اصدرت الحكم او القرار الجزائي، اذ تطبق بذلك

[1] مصطفاوي نبيل، المرجع السابق، ص58.
[2] حوالف حليمة، المرجع السابق ، ص 134.

المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية فيما يخص علنية الجلسة وهذا ماتعلق الأمر بقسم الجنح، أو المخالفات، وهذا مايؤكده نص المادة 596 من قانون الاجراءات الجزائية من ان تنظر دعوى الاشكال في التنفيذ تكون جلسة علنية، اذ اورد المشرع عبارة " غير ان الجلسة تكون علنية"[1].

ويبرز الفقه هذ التوجه التشريعي بان الحكمة من نظر الدعوى في جلسة علنية هي تمكين الجمهور من ان يكون رقيبا على عدالة اجراءات المحاكمة مما يدعم الثقة في قضائها فضلا على ان سماع الجمهور للحكم بنفسه يدعو الى تحقيق غاية الردع التي تستهدفها العقوبة الا ان نظر الاشكال في التنفيذ في جلسة علنية يؤدي الى ضرر كبير لان مشاهدة تعسف النيابة او خطئها في التنفيذ يعرض السائد من أن النيابة خصم شريف لا جائر[2].

ب/- حضور المنفذ ضده: ان الراي الغالب في الفقه أن حضور المستشكل إجراءات التنفيذ شخصيا ليس أمرا ضروريا، ذلك أنالإشكال غالبا مايتعلق بمسائل قانونية بحتة ويكون المحامي بذلك اقدر من المستشكل على توضيح الأمر للجهة القضائية الناظرة في الدعوى[3]الا انه اذا راء للمحكمة من الضرورة حضور المحكوم عليه لها، ان تستدعيه للمثول امامها لكي تبحث معه شخصيا في الاشكال المطروح كما في حالة ما اذا كان موضوع دعوى الاشكال في التنفيذ يتعلق بادعاء المحكوم عليه مثلا انه ليس الشخص المقصود بالحكم أو القرار المستشكل في تنفيذه أو مايعرف بالنزاع في شان شخصية المحكوم عليه[4].

ويمكن القول أن حضور المستشكل في التنفيذ يعود في الاخير الى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، أما فيما يتعلق بالإشكالات التي تنظر فيها غرفة الاتهام لا تتطلب حضور المستشكل نهائيا.

ج/- حضور النيابة العامة: ان حضور النيابة العامة هو امر وجوبي، اذ تعد جزءا من التشكيل القضائي فيكون لها تقديم الطلبات، ومناقشة الخبراء، وكذا الطعن في الحكم الصادر عن دعوى الاشكال[5].

(1) حوالف حليمة، المرجع السابق، ص 140.

(2) محمد حسني عبد اللطيف، ، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، الطبعة الثانية، دار القاهرة للطباعة مصر، 1961، ص123.

(3) محمود سامي قرني،المرجع السابق ، ص129.

(4) ابراهيم حامد الطنطاوي، اشكالية التنفيذ في المواد الجنائية، ط4، مطبعة ابناء وهبة حسان، مصر، 1993، ص85.

(5) احمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق ، ص437.

إذ ليس للقاضي أن يتعرض للحكم المستشكلفيه،من حيث صحته أو بطلانه، أو يبحث في مدى مطابقته للقانون، لما في ذلك من مساس بقوة الاحكام[1].

ه/- المداولة والنطق بالحكم: المداولة هي شرط لصحة الحكم، اذ يتم فيها تقدير الادلة المطروحة غي الدعوى من قبل القاضي، وتجرى المداولة بعد الانتهاء من كافة اجراءات المحاكمة، وبعد المداولة ينطق بالحكم سواء في جلسة علنية، او غير علنية طبقا لما يقتضيه القانون، ونتيجة لعدم وجود نصوص خاصة تنظم المداولة، و النطق بالحكم في دعوى الاشكال في التنفيذ يجعلها خاضعة للقواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية[2].

2- سلطة المحكمة بالنظر في الاشكال في تنفيذ الاحكام الجزائية.

ان سلطة محكمة الاشكال محدودة عند نظرها موضوع دعوى الاشكال في التنفيذ، بحسب طبيعته فليس لها التعرض للحكم المستشكل في تنفيذه[3]، أو البحث في مدى انطباقه على القانون لان مجال ذلك هو الطعن في الحكم الذي حدد له القانون إجراءات وطرقا خاصة، و يخرج من ولاية محكمة الاستشكال، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بان قاضي الإشكال لايمكنه عند تصحيحه الخطأ المادي، أو نظر دعوى الإشكالأن يمن بحجية الأمر المقضي فيه، ومن ثمة فانه يحظر عليه أن يغير أو يوسع في مضمون الحكم المستشكل فيه بأي شكل من الإشكال[4].

فليس لمحكمة الإشكال إن تناقش وقائع الدعوى لتسند اليها عند قضايا بوقف التنفيذ، كان تستند الى ظروف المحكوم عليه، او الاسباب السابقة لصدور الحكم لأنه كان بإمكان المحكوم عليهإثارتها في مراحل الدعوى و اثناء النظر اليها، باستثناء الغير المحكوم عليه فان اثارها عند نظر دعوى الاستشكال فيجوز للقاضي الاستناد إليهالأنه لم يكن طرفا في الدعوى، ولم يكن بوسعه إثارتها وكذا لأنه لا حق له بالطعن في الحكم، كما ليس لها التطرق إلى نظر الحكم المستشكل فيه من حيث الصحة او البطلان وتستند في قضائها بوقف التنفيذ الى عيب شابه[5].

يتضح من ذلك أن مايجوز لمحكمة الإشكالأن تنظر فيه، وتستمد منه قضائها هو الاسباب التي يجور ان يستند اليها الاشكال في التنفيذ و التي سبق بيانها.

(1) محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الاحكام الجنائية، دراسة مقارنة، في القانون المصري و الفرنسي، طبعة حديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 150.

(2) حوالف حليمة ، مرجع سابق، ص142.

(3) عبد الفتاح مراد، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، د،ط، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر و النشر الالكتروني، القاهرة، د، س،ن، ص121.

(4) محمود كبيش، مرجع سابق، ص187.

(5) مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق ، ص 73.

على ذلك لايجوزالاستشكال المبني على أن الحكم الصادر من محكمة غير مختصة نوعيا ومحليا، او ان الحكم خاطئ فيما قضى به، او ان الحكم باطل لبطلان اجراءات المحاكمة وقد وضعت محكمة النقض مبادئ قضائية بشان سلطة محكمة الاشكال وهي[1]:

- ليس لقاضي الإشكالأن يتعرض للحكم المستشكل في تنفيذه من حيث الصحة والبطلان او البحث في موافقته للقانون.
- ليس الاستشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية طريقا من طرق الطعن وهذه الاخيرة محصورة بينها التشريع.
- ليس للقاضي الناظر في الاستشكال بحث عيوب الحكم واجراءاته وان لا يبني عليها حكمه.
- ترد سلطة محكمة الاشكال على تنفيذ الحكم فقط بطلب وقفه مؤقتا الى ان يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع فالإشكالأمر وقتي.

3- مضمون الحكم في الاشكال في التنفيذ و شروط صحته.

يشترط لصحة الحكم ان يحرر بتضمنه ثلاثة اجزاء المتمثلة في : الدباجة، الاسباب و المطوق[2].

اما مضمون منطوق الحكم الصادر في دعوى الاشكال، فلا يخرج عن احدى الحلات التالية:

أ- الحكم بعدم الاختصاص:أول ماينظر إليه القاضي الفاصل في دعوى الاشكال، هو مسالة الاختصاص فلو رفع الاشكال الى محكمة غير مختصة، كما لو رفعت دعوى الاشكال في تنفيذ الحكم الجنائي الى محكمة الجنايات بدلا من رفعها امام غرفة الاتهام، والتي يعود اليها الاختصاص طبقا لنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون، فإن القاضي المعروض امامه الدعوى يقضي بعدم الاختصاص[3].

ب- الحكم بعد قبول دعوى الاشكال شكلا: وذلك اذا تخلف احد الشروط اللازمة التي يجب توافرها لقبوله، كما لو رفع من ذي صفة، او انتفت مصلحة رافعه رغم كونه ذي صفة، ومثاله ان يكون التنفيذ قد تم و انتهى قبل رفع الاشكال[4].

[1] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص123.
[2] حوالف حليمة، المرجع السابق، ص139.
[3] المرجع نفسه، ص 143.
[4] ندى بوالزيت، مرجع سابق، ص 318.

ويرى بعص الفقهاء انه يقضي بعدم قبول الإشكالإذا الغي الحكم المستشكل في تنفيذه بناءا على الطعن فيه، اذ يزول الحكم بزوال السند القانوني للتنفيذ فيضير التنفيذ غير جائز، ولايكونللإشكال فيه محل[1].

ج-الحكم برفض الاشكال موضوعا: من حق المحكمة ان تمحص الاسباب التي بني عليها المستشكل منازعته في التنفيذ، ومدى انطباق التنفيذ مع قواعد القانون، فاذا توافرت صحة ما زعمه المستشكل من أسباب تجعل التنفيذ مخالفا للقانون، قضت بإيقاف التنفيذ مؤقتا أو نهائيا حسب الاحوال، وإذا تبين للمحكمة إنالأسباب التي أسس عليها المستشكل دعواه زائفة قضت برفض الإشكال موضوعا كما لو ادعى المحكوم عليه المستشكل إصابته بالجنون، أوأن الحكم غير واجب التنفيذ او انه غير المقصود بالحكم، فاذا تبين لمحكمة الاشمال عدم صحة هذه الاسباب تقضي المحكمة برفض الاشكال موضوعا[2].

د- الحكم بقبول دعوى الاشكال في التنفيذ: عند الحكم بقبول دعوى الاشكال، يكون الحكم مختلفا بحسب الغاية التي من اجلها رفع الاشكال فيكون حسب الحالات التالية:

- **الحكم بإيقاف التنفيذ المؤقت:** ويكون ذلك في حالة وجود عائق كالجنون او الطعن او وجود نزاع حول تفسير الحكم[3].

- **الحكم بعدم جواز التنفيذ:** قد تصدرالمحكمة حكما بعدم الاستمرار في التنفيذ وانهائه، وهذا عند تقرير عدم قانونية السند التنفيذي، كما لو تبين انعدام الحكم المستشكل في تنفيذه، آوثبت زوال قوته التنفيذية[4].

ومن بين الاسباب التي ينهي بموجبها التنفيذ، العفو ، التقادم للعقوبة، او استحالة التنفيذ.

- **الحكم بتعديل التنفيذ:** عند تعدد السندات التنفيذية، يكون لمحكمة الاشكال ان تقضي بتحديد السند الواجب التنفيذ، اذ تستطيع بذلك ان تعدل في الحكم الواجب التنفيذ، واغلب الفقه يتجه الى انه ليس ثمة مايمنع محكمة الإشكال بان تحدد في حكمها كم العقوبة الواجبة التنفيذ، وهذا تطبيقا لنصوص القانون كحالة طلب الدمج، وضم العقوبات المتعددة المحكوم بها، او في الحالة التي يبني فيها الاشكال على

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر ، 1988، ص966.

[2] محمود محمد عبد المحسن، الاستشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية (المبادئ و الاسباب)، د ط، دار النهضة العربية، 2008، ص732.

[3] حوالف حليمة ، مرجع سابق، ص 144.

[4] محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص 697.

خطا في حساب مدة العقوبة و بصدور الحكم او القرار الجزائي في دعوى الإشكال، لايجوز تنفيذه إلا بعدما يصبح حائزا لقوة الشئ المقضي به إما بعد الطعن فيه، او بفوات مواعيد الطعن[1].

الفرع الثاني: طرق الطعن في الاحكام الصادرة في دعوى الإشكال في التنفيذ:

اذا كانت دعوى الاشكال في التنفيذ دعوى تكميلية فان الذي يحكمها هو قانون الاجراءات الجزائية، واذا كانت النصوص التي عالجت الاشكال في التنفيذ لم تتناول مسالة الطعن في الحكم الصادر في دعوى الاشكال في تنفيذ الاحكام و القرارات الجزائية(ولا)، وطرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ(ثانيا).

اولا: مدى جواز الطعن في الحكم:

عند تفحص قانون الاجراءات الجزائية لم ينص المشرع الجزائري على الطعن في الحكم الصادر في الاشكال في التنفيذ الجنائي ولا حتى الاشارة اليه في المادة 14 من قانون تنظيم السجون، وبالتالي القاعدة العامة في قانون الاجراءات الجزائية هي المرجع العام، والمبدء العام في القانون الجزائري ان أي حكم يصدر مستوفيا كافة الخصائص و المقومات الأساسيةللأحكام يكون قابلا للطعن فيه بكافة طرق الطعن إذا ماتوفرت شروطها مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وتتوافر في الحكم الصادر في الاشكال في التنفيذ كافة الخصائص و المقومات الأساسيةللأحكام وفقا لما يقتضيه القانون، بالنتيجة فهو يقبل الطعن بكافة طرقه[2].

ففي قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه" حيث ان الطعن قدم في ميعاده وجاء مستوفيا للشروط و الأوضاع القانونية الواردة بأحكام المواد 510 و509و504و 495 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه الطعن مقبول شكلا"[3].

في حين انقسم الفقه حول مدى جواز الطعن في الحكم الصادر في الاشكال الى قسمين:

- اما القسم الاول فلا يجيز الطعن في حكم الإشكال مستندين في رأييهم ان طرق الطعن قد وردت في قانون الاجراءات الجنائية وهي سابقة في الترتيب لإشكالات التنفيذ، مايفيد أنها لاتسري عليه[4].

[1] حوالف حليمة، المرجع السابق، ص144-145.
[2] مصطفاوي نبيل، المرجع السابق، ص68.
[3] قرار بتاريخ 1991/11/19، قسم الجنح و المخالفات، ملف رقم 93492، المجلة القضائية لسنة 1993، عدد 04/266.
[4] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص968.

- الا ان القسم الاخر يرى قابلية الحكم الفاصل في دعوى الإشكال في التنفيذ للطعن فيه، سندهم في ذلك ان القاعدة العامة السائدة في ظل كافة التشريعات التي تأخذبمبدأ التقاضي على درجتين ان كل حكم يقبل الطعن فيه بصرف النظر عن مضمونه مالم ينص القانون خلاف ذلك، هذا وذهب الفقه و القضاء الفرنسيين الى جواز الطعن في الحكم الفاصل في دعوى الاشكال في التنفيذ، وانتهى الى ان الحكم الفاصل في دعوى الإشكال في التنفيذ لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة بحكم انه يوصف دائما حضوريا لعدم إلزام المستشكل بحضور جلسة النظر في الدعوى[1].

- وبالتالي سواء في مصر او فرنسا او في القانون الجزائري لايتضمن نصوصا قانونية في شان الطعن في الحكم الصادر في النزاع مما يتعين الاحالة الى القواعد العامة بشان الطعن في الاحكام الجنائية وعليه يكون هذا الحكم قابلا للطعن فيه بكافة الطرق[2].

ثانيا: طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى الاشكال في التنفيذ.

مادام الأصل هو جواز الطعن في جميع الأحكام و القرارات الجزائية،ومادام القانون لم يقيد هذا الأصل فإن ذلك يعني جواز الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال، وعليه سوف نتطرق الى طرق الطعن في دعوى الإشكال العادية والغير عادية.

1- الطعن في الاشكال في التنفيذ بالطرق العادية.

سنتطرق إلى الطعن عن طريق المعارضة و كذا إلى الطعن عن طريق استئناف

أ- **المعارضة:** هي اجراء بواسطته يمكن لمن صدر ضده حكم غيابي[3]، ان يطلب من المحكمة التي اصدرت الحكم اعادة النظر في القضية و الحكم فيها حضوريا استنادا الى وقائع موضوع المتابعة[4].

ومفاد ذلك ان المعارضة وان كانت طريقا عاديا للطعن، الا انها قاصرة على نوع معين من الأحكام وهي الأحكام الغيابية، فقد رأى المشرع الجزائري ان المتهم الذي صدر الحكم عليه غيابيا قد يتوافر لديه عذر شرعي يكون قد منعه من حضور جلسة الحكم، ويذلك يتمكن من ابداء دفاعه[5].

ويمكن القول ان المعارضة لم يشر اليها القانون بخصوص الحكم الصادر في النزاع لكن في رأينا انه إذا صدر الحكم في النزاع غيابيا فيجوز للمستشكل تقديم المعارضة فيه استثناءا إلى القواعد العامة، بينما في القضاء الفرنسي تم التوصل الى ان الحكم الصادر في النزاع لايقبل المعارضة من حيث

[1] مصطفاوي نبيل، المرجع السابق، ص69.
[2] المرجع نفسه، ص69.
[3] انظر: المادة 412 من الامر 66155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[4] انظر: المادة409، المرجع نفسه.
[5] انظر: كمال بوشليق، المرجع السابق ، ص171.

وجوب حضور المستشكل في الجلسة إما في القانون المصري فقد نص في المادة 525 من قانون الاجراءات الجنائية المصري[1]على ضرورة سماع ذوي الشأن وعلى ذلك يصدر الحكم غيابيا إذا لم يحضر المستشكل ويكون قابلا للطعن بالمعارضة وفقا للقواعد العامة[2].

ب-الاستئناف: الاستئناف هو خروج الدعوى على جهة قضائية اعلى درجة لمراجعة الحكم الذي سبق ان اصدرته محكمة اقل درجة بغية تصحيحه اذا كان لذلك محل، وهو وسيلة طعن في القضايا الخاضعة لمبدا ثنائية درجات التقاضي[3].

ويعرفه البعض على انه: " تظلم من حكم قاضي الدرجة الأولى"، أمام جهة أعلى يرفعه المستأنف بغرض مراجعة مقتضيات الحكم الاول تبعا لبيان صحيفة الاستئناف[4].

وبالرجوع الى المشرع الجزائري لم نجد أي نص او قرار قضائي يتعلق بالموضوع ويفهم من ذلك هو عدم جواز الطعن بالاستئناف في الاحكام في الاشكال، لان القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس وقرارات غرفة الاتهام قرارات نهائية غير قابلة للاستئناف بدوره وهذا يعني ان ينظر الاشكال في التنفيذ على درجة واحدة وعدم الاخذ بنظام التقاضي على درجتين، وهو مايعتبره تعسفا للحرية الفردية وحقوق التقاضي[5].

2- الطعن في الإشكال في التنفيذ بالطرق غير عادية.

نتطرق إلى كل من الطعن بالنقض و الطعن بالتماس إعادة النظر

أ- **الطعن بالنقض:** بالنسبة للطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر في دعوى الاشكال في التنفيذ فقد اجمع الفقه على جوازهمهما كانت الجهة التي صدر عنها، ويكون ذلك وفق القواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات الجزائية ، او التي تنظم طرق الطعن بالنقض.

وهذا ماجسدته اجتهادات المحكمة العليا، في قرارات متعددة بشان الطعن في دعوى الاشكال في التنفيذ، اذ ورد في احدى قراراتها عبارة**" حيث ان الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا"** ، وايضا ورد في منطوق قرار للمحكمة العليا عبارة**"فلهذه الأسباب تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا".**

(1)المادة 525 من القانون رقم 150 لسنة 1950 المتعلق بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

(2) ندى بو الزيت، المرجع السابق ، ص327.

(3) حبار محمد، طرق الطعن في الاحكام و القرارات الجزائية في التشريع الجزائري، مطبوعة جامعية، معهد الحقوق، جامعة وهران، دون سنة نشر، ص 151.

(4)المرجع نفسه، ص151.

(5) ندى بوالزيت، المرجع نفسه، ص327.

فنستخلص من خلال ذلك ان الحكم الصادر في دعوى اشكالات التنفيذ الجزائية، يقبل الطعن بالنقض مهما كانت الجهة التي اصدرته، وفقا للقواعد العامة الواردة في نصوص قانون الاجراءات الجزائية[1].

ب-الطعن بإلتماس إعادة النظر: لاتوجد سواء في فرنسا او مصر او الجزائر أي دلالة تفيد ان القضاء قد سمح بالطعن في الاحكام الجزائية الصادرة في الإشكال في التنفيذ بإعادة النظر، أما الفقه المصري فقد اكد على انه بتطبيق القواعد العامة في شان الطعن في الاحكام الصادرة في دعوى الاشكال في التنفيذ، يتضح انه ليس هناك من حيث المبدأمايمنع من القول بجواز تقديم طلب الالتماس بإعادة النظر في الحكم البات الصادر في الاشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية[2].

الا ان تحقق الحالات التي نص عليها القانون لقبول الطعن بإعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة في الدعوى الجنائية هو امر نادر في العمل، فان تحقق احد هذه الحالات بالنسبة للحكم البات الصادر في الاشكال في التنفيذ هو اكثر ندرة وابعد احتمالا، ولعل المتصور أن يكون الطعن بإعادة النظر غي الحكم البات الصادر في الاشكال في حالة وجود نزاع حول شخصية المحكوم عليه، حيث يمكن في هذه الحالة ان تكون المحكمة قد اعتمدت فيرفض الاشكال على شهادة احد الشهود الذين استمعت اليهم في التحقيق الذي اجرته امامها او على تقرير احد الخبراء المقدم إليها في هذا الشأنأو على ورقة اعتمدت عليها في حكمها ثم ثبت عدم صحة ما اعتمدت عليه،كما في حالة الحكم على هذا الشاهد و الخبير بالعقوبة لجريمة الشهادة الزور، أوإذا حكم بتزوير الورقة التي اخذت بها المحكمة، وقد يتحقق ذلك ايضا في حالة ما اذا اسست المحكمة حكمها برفض الإشكال على ثبوت حالة معينة للمستشكل كاسمه ولقبه حكم صادر في مسالة من مسائل الأحوال الشخصية ثم الغي الحكم[3].

[1] حوالف حليمة، المرجع السابق، ص 148.
[2] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 192.
[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق ، ص840.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الإشكال في التنفيذ هي دعوى ترفع أمام القضاء ، حيث أسند المشرع الجزائري الاختصاص بالنظر في إشكال التنفيذ لأخر جهة قضائية أصدرت الحكم ، بالنسبة للجنح و المخالفات المستشكل في تنفيذها و كذا إشكال الأحداث ، و منح لغرفة الإتهام الاختصاص بالنظر في الإشكالات ،أو أن يعود الإختصاص للجهات القضائية إذ كان النزاع يشمل الشق المدني الصادر عن الحكم الجزائي ، فالنزاع في التنفيذ دعوى تخضع في رفعها لشروط قانونية ، من صفة المستشكل ومن له مصلحة في ذلك .

و بعد تحديد الجهات المختصة بالنظر في الإشكالات التنفيذ ما يترتب عليه الحكم الصادر في الدعوى إشكال لاحظنا صدور الحكم يترتب عليه الطعن في الإشكالات التنفيذ و ذلك بتطبيق ماتضمنه قانون الإجراءات الجزائية .

الخاتمـــة

الخاتمة:

تم التطرق في هذه الدراسة موضوع في غاية الأهمية إلا وهو موضوع الإشكال في التنفيذ العقابي في القانون الجزائري، وذلك من جوانب متعددة مع التطرق إلى الأسباب و الشروط وطرق الطعن، مع الاسترشاد بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون العقوبات الجزائري، وكذا قانون تنظيم السجون.

حيث استنتجنا من خلال هذه الدراسة أن الإشكال في التنفيذ في المواد الجزائية يعتبر من أكثر القوانين جدية وحداثة في المجال الجزائي، حيث تظهر أهميته في مختلف الإشكالات التي تطرح أمام القضاء، وهو ما ينعكس سلبا على عدم وجود رؤية واضحة لمعالم هذا النظام غير المكتمل لا سيما أن النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أو قانون الإجراءات الجزائية وحتى قانون العقوبات تكاد تكون محصورة وغير واضحة.

حيث توصلنا إلى أنا الإشكال في التنفيذ هو نزاع بشأن القوة التنفيذية للعقوبة، وان دعوى الإشكال في التنفيذ العقابي هي دعوى تكميلية لها طبيعتها الخاصة كوسيلة بيد المحكوم عليه و النيابة العامة و الأطراف الأخرى لمواجهة الخطأ في التنفيذ و التعسف فيه.

حيث تبين لنا أن هذا النظام حديث نسبيا في التشريع الجزائري وغير مكتمل سيما أن النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون تكاد تكون محصورة غير واضحة، وتكاد تكون الدراسات القانونية والفقهية في هذا المجال شبه منعدمة، غير أنا لأمر لا يجب أن يبقى على هذا الحال، بل على المشرع الجزائري أن يعطي الموضوع الأهمية اللازمة من خلال وضع نصوص خاصة بذلك في قانون الإجراءات الجزائية.

من هذا المنطلق خلصنا إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بالموضوع :

1- تفرق النصوص المتعلقة بالإشكال في التنفيذ العقابي في النظام القانوني الجزائري وقلتها.

2- غموض المشرع فيما يتعلق بإشكالات تنفيذ أحكام محكمة الجنايات بالنظر للقاعدة العامة التي وضعها المشرع في قانون تنظيم السجون و التي تجعل الاختصاص بذلك للجهة المصدرة للحكم.

3- عدم تنظيم المشرع الجزائري لأحكامالإشكال في التنفيذ العقابي، بشكل يسمح بمعالجة النزاعات المتعلقة به.

لذلك ارتأينا إعطاء بعض الاقتراحات التي لاحظناها ضرورية لإضفاء فعالية أكثر في مجال إشكالات التنفيذ العقابي :

1- أن يخصص المشرع أحكاما خاصة بالإشكال في التنفيذ العقابي المتعلقة بالأحداث وهذا بالنظر إلى خصوصية هذه الفئة لما لها من امتياز للمحاكمة.

2-إقامةأيام دراسية حول موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاتها في التشريع الجزائري.

3- تعديل القوانين التي تعالج إشكالات التنفيذ العقابي لأنهاغير واضحة بدقة في هذا المجال.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

قائمة المصادر :

القوانين :

1- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12 ، المؤرخ في 13 فيفري 2005.

2- القانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون حماية الطفل .

الأوامر :

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج، ر ، ج، ج، العدد 7 الصادرة في 12 جويلية 2015.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، ج ،ر ، ج ، ج العدد 20 الصادرة في 29 مارس 2007.

القرارات :

1- قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/05/15، رقم 339923، نقلا عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جزء01، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2002.

2- قرار رقم 37154بتاريخ 18/12/1984، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، سنة 1989.

3- قرار رقم 84224بتاريخ 05/12/1991، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الرابع ، سنة 1996.

4- قرار رقم 202859بتاريخ 29/09/1998، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني .

5- قرار رقم 274636بتاريخ 13/06/1999، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد خاص، سنة 2003.

6- قرار رقم 222925بتاريخ 11/05/1999،صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد خاص، سنة 2003.

7- قرار رقم 294096بتاريخ 25/02/2003، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد خاص ، سنة 2003.

8- قرار رقم 269986بتاريخ 24/07/2001، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 2001.

9- قرار رقم 84224بتاريخ 05/12/1991، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الرابع ، سنة 1996.

10- المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، قرار بتاريخ 14-01-1993، مجلة قضائية ، 1994، عدد 1.

11- قرار بتاريخ 1991/11/19، قسم الجنح و المخالفات، ملف رقم 93492، المجلة القضائية لسنة 1993، عدد 266/ 04.

مناشير :

1- منشور رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009 يحدد كيفيات تطبيق العقوبة العمل للنفع العام .

قائمة المراجع :

أولا / كتب :

1- محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، الطبعة الثانية، دار القاهرة للطباعة مصر، سنة 1961.

2- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للطباعة، مصر، 1969.

3- إبراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكاموإشكالاته، دون طبعة، دار النهضةالعربية،القاهرة،1981.

4- محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.

5- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر ، 1988.

6- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

7- محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دون طبعة، النسر الذهبي، القاهرة، 1993.

8- ابراهيم حامد الطنطاوي، اشكالية التنفيذ في المواد الجنائية، ط4، مطبعة ابناء وهبة حسان، مصر، 1993.

9- احمد عبد الظاهر الطيب، اشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، الطبعة الرابعة، مطبعة ابناء وهبة حسان، القاهرة، 1994.

10- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1996.

11- عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، دون طبعة، منشأة المعرف، مصر، 1996.

12- محمود سامي قرني،اشكلات التنفيذ في الاحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، د، ط، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر 1997.

13- عدلي خليل، الاشكال في التنفيذ الجنائي، الطبعة 2، دار السباعي للطباعة والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.

14- محمد احمد عابدين، التنفيذ و اشكالاته في المواد الجنائية، الطبعة الثالثة، الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، مصر،2000.

15- محمود سامي قرني، اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية، الطبعة الاولى، دار الإشعاع، مصر، 2002.

15- عبد الحميد الشواربي،التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه،الطبعةالأولى،منشأة المعارف الإسكندرية،مصر،2003.

16- إبراهيم حامد الطنطاوي، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

17- احمد بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 2005.

18- أحسن بوسقيعة، المنازعلت الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها المتابعة و الجزاء ، الطبعة2، دار هومة ، للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، سنة 2005.

19- بن الشيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبات و تدابير الامن اعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت(منطقة لقبو)، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

20- علي جروة، موسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، دون طبعة، مسجل لدى دائرة الإبداع القانوني الدولي، الجزائر،2006.

21- مدحت محمد الحسني،منازعاتالتنفيذ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،القاهرة، 2006.

22- محمود كبيش، الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، الطبعة الثالثة ، 2007.

23- محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الاحكام الجنائية، دراسة مقارنة، في القانون المصري و الفرنسي، طبعة حديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

24- سليمان بارش، شرح قاون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المتابعة و الجزاء، الدعاوي الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية، الجزء الأول،دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

25- محمود محمد عبد المحسن، الاستشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية (المبادئ و الاسباب)، د ط، دار النهضة العربية، 2008.

26- عبد الحميد زروال ، المسائل الفرعية أمام القضاء الجزائي ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.

27- علي عبد القادر القهوجي، شرح اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 5، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا،2009.

28- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، د ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.

29- علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، د ط ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2010.

30- أحمد ابراهيم سعيد، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية و المواد الجنائية ، ط5 ، دار النهضة العربية، مصر ،2011.

31- محمد حسني عبد اللطيف، الإجتهاد القضائي في الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان،2011.

32- ديب عبد السلام ، فصل غرفة الاتهام في إشكالات التنفيذ، الطبعة الأولى، دار موفم للنشر ، الجزائر ، 2012.

33- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام(نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

34- أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط 4، دار ابن خلدون للنشر و الطباعة ، الجزائر ، 2013.

35- عبد الرحمان خلفي ، اختصاصات غرفة الإتهام في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2017.

36- مصطفى مجدي هرجة، إشكالات التنفيذ الجنائية و المدنية في ضوء الفقه و القضاء، دون طبعة، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر دون سنة نشر.

37- عبد الفتاح مراد،إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية ، دون طبعة،شركة البهاء للمبرمجيات و الكمبيوتر و النشر الإلكتروني ، القاهرة ، دون سنة نشر.

38- بربارة عبد الرحمان ، الوجيز في النظام القضائي الجزائري ، دون طبعة، منشورات البغدادي ،الجزائر، دون سنة نشر.

39- محمد حسني عبد اللطيف ، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية ، ط 1، دار القاهرة للطباعة ، مصر ، د س ن.

40- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءلت الجزائية الجزائري بين النظري و العملي ، دون طبعة، دار البدر للطباعة.

41- محمد حسني عبد اللطيف ، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية ، ط 1، دار القاهرة للطباعة ، مصر

42- القانون رقم 150 لسنة 1950 المتعلق بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

ثانيا /المذكرات و الأطروحات :

أطروحات الدكتورة :

1- فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

2- ندى بوالزيت، التنفيذ و اشكالاته في المواد الجزائية، اطروحة الدكتوراه، في القانون العام في قانون العقوبات و العلوم الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الاخوى منتوري قسنطينة 1، 2017/2016.

ثالثا /مذكرات الماجيستار :

1- لحواجي لويزة، اجراءات تنفيذ الاحكام الجزائية وعوائقه، مذكرة تخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004/2001.

2- حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

3- قاسم قويدر، الإشكال في التنفيذ الجزائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/2012.

4- تاقة عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مديرية التربصات، الدفعة12، 2005/2004.

5- بوشليق كمال،النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012-2013.

12- مشير العايشة، الإشكال في تنفيذ المادة الجزائية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2003- 2006.

رابعا/ مذكرات الماستر:

1- ياسين مفتاح،الإشراف القضائي عل التنفيذ العقابي،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية،كلية الحقوق و الغلومالسياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2010-2011م.

2- زوايدعيسى،تنفيذ الأحكام الجزائية بين النظري و التطبيقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي و العلوم الجبائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أكلي محند البويرة،2016.

3- بن عزوز إبراهيم وحمريط بلال، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.

4- بن مخلوف شهرة، تنفيذ الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.

5- بوحاريس عيدة وبوهادور صابرين، اشكالات تنفيذ الاحكام الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية،،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013/2012.

6- بوغنجة بن ثمرة تنفيذ الأحكام الجزائية و إشكالاته في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص نظم جزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم 2015-2019.

7- خلفة معاذ واوزان ليندة، اشكالات تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص المهن القانونية و القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2022/2021.

8- مصطفاوي نبيل، إشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية في القانون و القضاء الجزائلري، مذكرة تخرج شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند الحاج البويرة، 2015/2014.

المقالات و المطبوعات :

1- حبار محمد، طرق الطعن في الاحكام و القرارات الجزائية في التشريع الجزائري، مطبوعة جامعية، معهد الحقوق، جامعة وهران، دون سنة نشر.

2- الهامل جوهرة، محاصرة ضوابط تسيير مصلحة تنفيذ العقوبات على مستوى المحكمة، في إطار التكوين المستمر لسلك أمناء الضبط، اليزي،(د،س،ن).

3- جباري عبد الحميد، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الامة، العدد الرابع عشر، نوفمبر.

الملاحـــق

الملاحق

الملحق = 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

بطاقة رقم 1 لصحيفة السوابق القضائية

مجلس قضاء: المدية

مصلحة : تنفيذ العقوبات

NOM:
PRENOM:

الحالة المدنية

اللقب:
الإسم:
الجنسية: جزائرية
تاريخ الميلاد: مكان المدية
الميلاد:
الجنس: ذكر الحالة العائلية:
النسب:
الموطن: حي ن المدية

القرار القضائي

رقم الفهرس: 24/0 تاريخ القرار:
الجهة: الغرفة الجزائية
النوعية: حضوري
تاريخ التبليغ: طريقة التبليغ:

العقوبة

01-العقوبات الأصلية

-السالبة للحرية:

- طبيعتها: الحبس- مدتها: 2 سنة
- نوعيتها: نافذة
- الغرامة:

مبلغها: 200000 دج

طبيعتها: نافذة

02-العقوبات التكميلية: مصادرة المحجوزات

-مدتها: 0 يوم 0 شهر 0 سنة

03-تدابير الأمن:

الجريمة

التهمة: // حيازة المؤثرات العقلية لغرض عرضها على الغير قصد الاستهلاك الشخصي

النص القانوني: المادة 13 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

تاريخ الوقائع: 2024/02/13 طبيعة الجريمة: جنحة

تنفيذ العقوبة

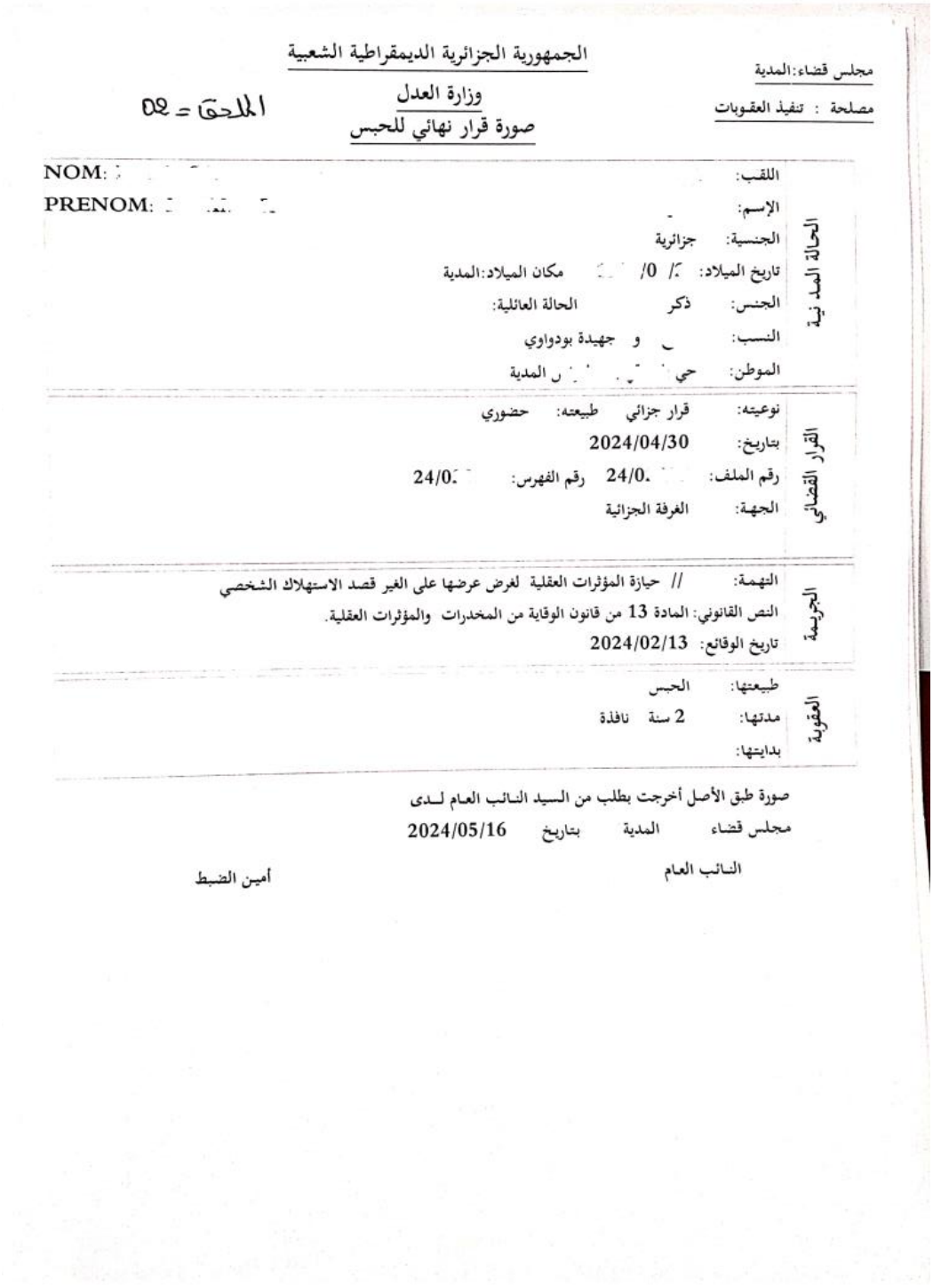
بداية الحبس في: إنتهاءه في:

غرامة مدفوعة في:

تنفيذ الإكراه البد ني:

أمين الضبط

المدية في: 2024/05/27 النائب العام



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

صورة قرار نهائي للحبس

الملحق = 02

مجلس قضاء:المدية

مصلحة : تنفيذ العقوبات

الحالة المدنية

NOM:

PRENOM:

اللقب:

الإسم:

الجنسية: جزائرية

تاريخ الميلاد: /0/ مكان الميلاد:المدية

الجنس: ذكر الحالة العائلية:

النسب: و جهيدة بودواوي

الموطن: حي المدية

القرار القضائي

نوعيته: قرار جزائي طبيعته: حضوري

بتاريخ: 2024/04/30

رقم الملف: 24/0. رقم الفهرس: 24/0

الجهة: الغرفة الجزائية

الجريمة

التهمة: // حيازة المؤثرات العقلية لغرض عرضها على الغير قصد الاستهلاك الشخصي

النص القانوني: المادة 13 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

تاريخ الوقائع: 2024/02/13

العقوبة

طبيعتها: الحبس

مدتها: 2 سنة نافذة

بدايتها:

صورة طبق الأصل أخرجت بطلب من السيد النائب العام لدى

مجلس قضاء المدية بتاريخ 2024/05/16

النائب العام

أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الملحق = 03

ملخص قرار نهائي معد لمصلحة التحصيل بمجلس قضاء المدية

مجلس قضاء: المدية
الرقم التسلسلي: 24/03246

مصلحة : تنفيذ العقوبات

NOM:
PRENOM:

الحالة المدنية

اللقب :
الإسم :
الجنسية: جزائرية
تاريخ الميلاد : مكان الميلاد : المدية
الجنس : ذكر الحالة العائلية:
النسب :
الموطن : حي المدية

الحكم القضائي

نوعيته : قرار جزائي طبيعته: حضوري
بتاريخ : 2024/04/30
رقم الملف: 24/02 رقم الفهرس : 24/0
الجهة : الغرفة الجزائية

الجريمة

التهمة : // حيازة المؤثرات العقلية لغرض عرضها على الغير قصد الاستهلاك الشخصي
النص القانوني : المادة 13 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
تاريخ الوقائع : 2024/02/13

العقوبة

الغرامة الأصلية: مائتين الف دينار جزائري
المصاريف القضائية : الفين و ستمائة دينار جزائري المجموع : 202,600.00 دج
المجموع بالأرقام : مائتين و اثنين الف و ستمائة دينار جزائري
المسؤول المدني :
الإكراه البدني : مدته:

وبناء عليه ، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تكلف وتأمر جميع مأموري التنفيذ بمقتضى هذا الطلب أن يضعوا هذا الحكم موضوع التنفيذ، وكل النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم أن يبذلوا عنايتهم في ذلك وكل رؤساء وضباط القوة العمومية أن يقدموا مساعدتهم متى، طلب منكم ذلك.

نسخة طبق للأصل
أمين الضبط

الفهـــرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة1
الفصل الأول: النظام القانوني للتنفيذ العقابي.....5
المبحث الأول: ماهية التنفيذ العقابي و إجراءاته.....6
المطلب الأول: مفهوم التنفيذ العقابي6
الفرع الأول: تعريف التنفيذ العقابي6
الفرع الثاني: السلطة المنوط بها التنفيذ العقابي.....7
المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ العقابي.....11
الفرع الأول: القواعد العامة للتنفيذ العقابي.....11
الفرع الثاني: القواعد الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية.16
المبحث الثاني: ماهية الإشكال في التنفيذ العقابي.26
المطلب الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ وتمييزه عن غيره من النظم.26
الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ.26
الفرع الثاني : تمييز الإشكال في التنفيذ عن غيره من النظم.27
الفرع الثالث: أنواع الإشكال في التنفيذ.....30
المطلب الثاني: أسباب الإشكال في التنفيذ ومبادئه.31
الفرع الأول: أسباب الإشكال في التنفيذ.31
الفرع الثاني: مبادئ الإشكال في التنفيذ.40
الفرع الثالث: آثار الإشكال في التنفيذ.42
خلاصة فصل الأول :44
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لإشكالات التنفيذ العقابي46
المبحث الأول : حدود الإختصاص بنظر إشكالات التنفيذ العقابي:47
المطلب الأول : أمام جهات التحقيق:.....47
الفرع الأول: إختصاص غرفة الإتهام بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية:.....47
الفرع الثاني: إختصاص غرفة الإتهام بنظر طلبات دمج العقوبات و ضمها50

المطلب الثاني : أمام جهات الحكم:.....53
الفرع الأول : أمام القضاء الجزائي:.....53
الفرع الثاني: أمام القضاء المدني:.....55
المبحث الثاني: دعاوى نظر إشكالات التنفيذ:.....60
المطلب الأول :شروط و إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ:60
الفرع الأول: شروط رفع دعوى الإشكال في التنفيذ العقابي:60
الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.....63
المطلب الثاني: الفصل في الدعاوى المتعلقة بإشكالات التنفيذ وطرق الطعن فيها:65
الفرع الأول: الأحكام الفاصلة في الدعاوى المتعلقة بالإشكالات في التنفيذ:.....65
الفرع الثاني: طرق الطعن في الاحكام الصادرة في دعوى الاشكال في التفيذ:70
خلاصة الفصل الثاني:.....74
الخاتمة:.....76
قائمة المصادر و المراجع :79
الملاحق89
الفهرس.....93

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في27 ديسمبر2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :.....حمادي...مباركة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....100524.619.الصادرة بتاريخ :..2016...04..12.....

الطالب الثاني :.....سي عمر أنوار.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :....100156.559.الصادرة بتاريخ :..2016....10..27..

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية .

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : .إشكالات التعقيد الاجرائي في القانون الجزائري.....

.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :.....2024....06..06....

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الثاني